

M



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 024937920

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2011





مُسْنَدُ

مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسَلِ الْجَلِيِّ

حَوْلَ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِزِّهَا

دَوْنَهَا، حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

بِشْرِ الْمُحَدِّثِ الْمَازَنْدَرَانِيِّ



مُسْنَدُ

مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسَلِ الْجَلِيِّ

حَوْلَ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِزِّهَا

دَوْنَهَا، حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

بِشْرِ الْمَحْدِيِّ الْمَازُنْدَرَانِيِّ

(ARAB)

BP193

. 1

. B343

1989

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منشورات

المركز العالمي للدراسات الاسلامية

قسم- ايران

ص- ب. ٤٣٩

- اسم الكتاب: مسند محمد بن قيس البجلي
- التحقيق والتدوين: بشير المحمدي المازندراني
- الناشر: المركز العالمي للدراسات الاسلامية
- طبع على مطابع: مكتب الاعلام الاسلامي
- الطبعة: الأولى
- تاريخ النشر: جمادى الثانية ١٤٠٩ هـ. ق
- طبع منه: ٢٠٠٠ نسخة
- حقوق النشر محفوظة للناشر.





## فهرس مُسند محمّد بن قيس البجلي

٥٩	.....	٤	.....	فهرس مآخذ ومصادر الكتاب
٦٠	.....	٥	.....	تقريظ آية الله العظمى المنتظري
٦٢	.....	٦	.....	تقريظ آية الله الشيخ جعفر السبحاني
٦٣	.....	٧	.....	مقدمة الكتاب
٧٥	.....	.....	.....	كلمة حول حياة محمد بن قيس البجلي
٨٢	.....	١٦	.....	كتاب الطهارة
٨٦	.....	٢١	.....	كتاب الصلوة
٨٩	.....	٢٤	.....	كتاب الزكاة
٩٠	.....	٢٦	.....	كتاب الصوم
٩٢	.....	٢٩	.....	كتاب الحج
٩٥	.....	٣٤	.....	كتاب الجهاد
٩٧	.....	.....	.....	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٨	.....	٣٥	.....	وما يلحق به
١٠٦	.....	٣٧	.....	كتاب التجارة
١٠٩	.....	٤٦	.....	كتاب الرهن
١١٢	.....	٤٨	.....	كتاب المضاربة
١٢٣	.....	٥٠	.....	كتاب الاجارة
١٢٦	.....	٥١	.....	كتاب السكنى والحبيس
١٣٠	.....	٥٢	.....	كتاب الوصايا
.....	.....	٥٨	.....	كتاب العارية

## مآخذ ومصادر الكتاب

الكافي (من الأصول والفروع) ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني. الأصول طبع (حيدري) تهران، والفروع دار الكتب الاسلامية.

تفسير مجمع البيان الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي. دار احياء التراث بيروت.  
من لاجمعه الفقيه امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. دار الكتب الاسلامية.

علل الشرايع امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. المكتبة الحيدرية في النجف.

الحصائل امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. دار الكتب الاسلامية.

الأهالي امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. ١٣٠٠ - تهران.

معاني الأخبار امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. مكتبة الصدوق - مؤسسة دارالعلم.

صفات الشيعة امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق.

تفسير القمي أبو الحسن علي بن ابراهيم القمي. مكتبة المهدي، النجف.

التهذيب شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. دار الكتب الاسلامية.

الاستبصار شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. دار الكتب الاسلامية.

فقه الرضا المنسوب بإمام الجن والإنس ثامن الأئمة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه التحية والثناء. طبع حجري نسخ طبع تهران.

تحف العقول الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة البحراني. المكتبة الحيدرية في النجف.

الحاسن الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي جعفر أحمد بن خالد البرقي. دار الكتب الاسلامية.

مستدرک الوسائل العلامة الخبير المحدث الميرزا حسين بن تقي النوري النجفي. المكتبة الاسلامية بطهران.

مجار الأنوار الشيخ المحدث العلامة المجلسي (محمد باقر). دار الكتب الاسلامية.

وسائل الشيعة العلامة الجليل الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي. المكتبة الاسلامية بطهران.

الاحتجاج الشيخ المحدث زين الاسلام أبو جعفر أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي. مكتبة المصطفوي بقم.

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة العلامة استاذنا الأفخم آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي المنتظري  
مدظله العالي.

على أساس ارشادكم ذات يوم (١٣٦٥/٢/٢١) خلال محاضراتكم السامية الفقهية  
بالنسبة الى تجميع الروايات التي رواها ابو عبد الله محمد بن قيس البجلي عن الامامين  
الهمامين الباقر والصادق عليها السلام وأصبحت تلك الروايات منتشرة في مختلف الكتب  
والجوامع الروائية فقمتم تجاه ذلك الارشاد الجميل راجياً رحمة ربي الجليل وبذلت  
جهدي في سبيل الفحص والتجميع فدونت كتلة ماعثرناه من الروايات المتقدمة باسم  
كتاب مسند محمد بن قيس البجلي.

وأرجو من سماحتكم التفضل بالنظر الى هذا التأليف والتنسيق وان تبدوا رأيكم  
السائد ولكم جزيل الشكر وكمال الإمتنان وادام الله ظلكم الوارف على رؤوس المسلمين.  
التاريخ ١٣٦٧/٨/١٦ بشير المحمدي المازندراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة حجة الاسلام الشيخ بشير المحمدي دامت افهامه  
بعد السلام قد لاحظت بعض صفحات كتابكم ملاحظة اجمالية  
فشكر الله تعالى سعياً وكمثالكم فقد بذلتهم الجهد في الجاز  
من الاطروحة، ولعل هذا الصبر اوه تباؤني بالاسرار الافاضل  
الاعلام لجمع ما سئد اسرار اصحاب الائمة عليهم السلام  
بالعلم وكثرة الرواية اسأل زيارته ومهز من علمه وبريد  
والسلام عليكم ورحمة الله ١٤٠٩/١٢/٢٦





## التقريظ

بما ان لنظر الاساتذة قيم خاصة في التأليفات قدمت ما ألفناه (مسند محمد بن قيس البجلي) محضر الاستاذ الكبير في الحوزة العلمية بقم المقدسة العلامة آية الله الشيخ جعفر السبحاني مدظله العالی فنظر تفضلاً منه الى ما قدمناه وتفضل بلطفه تقريظاً على ما يلي.

## بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه، و  
الصفوة من عترته.

أما بعد : فقد طالعتُ هذا السفر الشريف، والتأليف  
المنيف، فوجدته جامعاً لما رواه أبو عبد الله محمد بن  
قيس البجلي تلميذ الدمامين الهمامين الباقر والصلوات  
عليهما السلام، مؤلف : "القضايا" و"الأصل" المتوفى  
عام ١٥١.

ولما كانت رواياته حول آقضية الرصي وغيره مبعثرة  
في مختلف الكتب والدبواب، قام الفاضل البارع الشيخ  
بشير الحمدي المازندراني دام تأييده بجمعها وتنسيقها  
وتبويبها، وإيضاح غوامضها، ومبهماتنا، شكر  
الله سعيه الجميل ووفقه الله لما يحب ويرضاه  
هذا والمأمول ان يقوم بنفس هذا السعي والجهد  
بالنسبة الى غيره من الرواة الاجلاء من يكون لمسائدهم أثر  
صميم، ومكانة مرموقة، في الحديث والفقه، والله ولي التوفيق

قم - مؤسسة الامام الصادق

جعفر السبحاني

مريم المولدا البوي شريف  
عام ١٤٠٩ هـ



## «بسم الله الرحمن الرحيم»

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وآله الطاهرين المعصومين  
واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

وبعد فان هذه الرسالة هي كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام لمحمد بن قيس  
البجلي الذي كان من اجود كتب الاحاديث وهو كتاب مشهور ذكره غير واحد من علماء  
التراجم في كتب الرجال خلال المناسبات.  
وبما أن هذا الكتاب الثمين قد فقد من ايدي المشتاقين وانتشر في كتب مختلفة بحيث  
صعب لهم تناول جميعه.

تعرض الاستاذ المعظم الورع المجاهد العلامة آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي  
المنتظري مدّ ظله العالی في التاريخ ۱۳۶۵/۱/۲۱ - في مجلس الدرس بمناسبة ذكر رواية  
عن محمد بن قيس البجلي لقيم كتابه. فقال لتلامذته:

من يمكن منكم من احياء كتاب محمد بن قيس البجلي بان يجمع اجزائه المتفرقة  
والروايات المنتشرة في كتب الاحاديث مع تجديد نهجه، فانه عمل صالح وسعى  
مشكور وبعدهما سمعت تلك الكلمة السامية من سماحة الاستاذ تشرفت في محضره  
فطلبت من سماحته الاجازة في محاولة التدوين فتعرض الاستاذ العلامة مرة اخرى  
على هذا العمل الجميل وبعد ذلك بدأت بالتحقيق حول الروايات التي نقلها محمد بن

قيس البجلي وفحصت مصادرها الروائية طيلة شهور متوالية فعثرت على عدد كثير من الروايات، فدونهاها على أسلوب هذا الكتاب الذي هو بأيديكم. فأصبحت المجموعة موسوعة جميلة بتمامها وكماها، ثم بعد الفراغ من امر التدوين قدمنا مادوناه بمحضر الاستاذ فلاحه بماله من عناية خاصة تجاه العلوم الاسلامية فأمرني بالطبع وكان امره الشريف هو العامل الرئيسي لان يطبع هذا التأليف وبما أنه لأعصمة إلا لأهلها ارجو من اخواننا الافاضل المحققين إذا عثروا خلال تحقيقاتهم الراقية برواية غير مذكورة في المجموعة (الكتاب الحاضر) ان يتفضلوا بالارشاد الى تلك الرواية على اساس الفضل والإحسان.

والحمد لله الذي وفقنا بهذا العمل الذي يكون انشاءالله من الباقيات الصالحات في السحرات العلمية وارجو منه تعالى ان يكون ذلك ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والسلام على من اتبع الهدى

بشيرا محمدي المازندراني

## كلمة حول المؤلف

محمد بن قيس البجلي من أجلة أصحاب الصادق عليه السلام، له فضائل كثيرة ترشدنا الى جلاله شأنه وعلو مقامه ومن الجدير بالذكر ما اقتطفنا من كتب الرجالية ومصادر التراجم في محاولة فضيلته ومجده فتعرض المقتطفات بنفس العبارة على مايلي:

قد تعرض الاستاذ المعظم العلامة آية الله العظمى المنتظري مد ظله العالی ذات يوم في مجلس الدرس جلاله محمد بن قيس البجلي وعلو مقامه وعده في طبقات رتبها الاستاذ من الطبقة الرابعة وقال إنه من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وله كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام..  
وأفاد الاستاذ حفظه الله في تقريره (البدر الزاهر في صلوة الجمعة والمسافر) ص ٢٦-٢٧:

واعلم - ان رجال الشيعة الامامية بل المسلمين بحسب تلمذة بعضهم لبعض تنقسم الى طبقات ويراعى في ذلك الغلبة والكثرة ويبتدئ بصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصحابته الآخذون منه كلهم من الطبقة الأولى، والتابعون الذين أخذوا من الصحابة وتلمذوا لهم طبقة ثانية، وتابعوا التابعين طبقة ثالثة والغالب فيهم اخذ الحديث من النبي صلى الله عليه وآله بواسطتين وتلامذة الطبقة الثالثة طبقة رابعة

والأغلب في روايتهم عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجُودُ ثَلَاثِ وَسَائِطٍ وَهُمْ أَصْحَابُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي (اختيار معرفة الرجال المعروف به «رجال الكشي» ص ٦٣١)¹.

٦٣٠ - روى محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن زياد عن

فضيل بن عثمان عن مرزوق قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام، محمد بن قيس يقرئك السلام.

فقال لي: محمد بن القيس الذي بينه وبين عبدالرحمن القصير قرابة؟

قلت: نعم.

قال: قل له أعبد الله ولا تشرك به شيئاً وأمن برسوله خاتم النبيين، لاني بعدة

وانه كان لرسول الله (ص) الطاعة المفروضة وعلي ابن عمه واياك والسمع من فلان

وفلان.

وفي (معالم العلماء - ص ٩٤)².

محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، رسالة أبي جعفر

الثاني عليه السلام الى اهل البصرة.

وفي (منهج المقال في تحقيق احوال الرجال - خطي)³.

محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله

عليهما السلام له كتاب الفضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحنطاط ويوسف بن

عقيل أو عبيد ابنه أخبرنا احمد بن عبدالواحد قال حدثنا علي بن محمد القرشي قال

حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن

قيس أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبو علي بن همام قال حدثنا

العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم عنه جش

وسياقي عن غيره....

وفي (جامع المقال فيما يتعلق باحوال الحديث والرجال - ص ١٢٧)⁴.

١ - المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (قده).

٢ - المؤلف: المحافظ الشهيد محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني.

٣ - المؤلف: ميرزا محمد استرآبادي.

٤ - المؤلف: الشيخ فخر الدين الطريحي.



محمد بن قيس المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام أنه ابن قيس أبو أحمد الأسدي برواية يحيى بن زكريا عنه وأنه ابن قيس أبو عبدالله البجلي الثقة برواية عاصم بن حميد عنه ورواية ابن أبي عمير عنه ورواية يوسف بن عقيل عنه حيث لا تميز فالوقف.

وفي (نقد الرجال - ص ١٢٧).

محمد بن قيس أبو عبدالله ثقة عين كوفي ق، قر، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحنطاط ويوسف بن عقيل وعبيد: ابنه جش له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام روى عنه عاصم بن حميد وله اصل وروى عنه ابن أبي عمير (ست). محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد. مات سنة إحدى وخمسين ومائة حيث قال محمد بن قيس البجلي له كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي.

والظاهر أنها واحد كما يظهر من الخلاصة أيضاً وقال الشهيد الثاني رحمه الله في دراية الحديث كلما كان فيه محمد بن قيس عن أبي جعفر فهو مردد لاشتراكه بين الثقة والضعيف وفيه نظر لأنه ربما يظهر التميز من الراوي كرواية عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وغيرهما عن محمد بن قيس البجلي الثقة وكرواية يحيى بن زكريا، عن محمد بن قيس أبي أحمد الضعيف المذكور من قبل. انتهى.

وفي (الوجيزة - ص ١٠١) وابن قيس البجلي صاحب القضايا (ثقة) وهو الراوي غالباً ولما يعينه رواية عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه عنه.

وفي (الفهرست ص ١٣١)<sup>٣</sup> محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا به جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين عبيد وجعفر بن حسكة القمي عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وله اصل أيضاً أخبرنا به جماعة عن أبي الفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه.

١- المؤلف: نقد الرجال - سيد مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي.

٢- المؤلف: الوجيزة - العلامة المجلسي (محمد باقر).

٣- المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

وفي (رجال الطوسي - ص ٢٩٨) <sup>١</sup> محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة، كان من اصحاب الصادق عليه السلام.

وفي (خلاصة الاقوال - ص ٧٣) <sup>٢</sup> محمد بن قيس البجلي وله كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي أبي عبدالله وهذا محمد بن قيس البجلي يكتب أبو عبدالله ايضاً وهو ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

وفي (رجال النجاشي - ص ٢٢٦) <sup>٣</sup> محمد بن قيس أبو عبدالله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الخياط ويوسف بن عقيل وعبيدالله. أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال - حدثنا علي بن محمد القرشي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبو علي بن همام قال حدثنا العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عنه.

وفي (جامع الرواة - ج ٢ ص ١٨٤ و ١٨٥) <sup>٤</sup>.

محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد، مات سنة إحدى وخمسين ومائة (ق) البجلي كوفي له كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي (صه. جش)، ظاهره انه اراد بالاسدي ابونصر الاسدي (صه) صرح بأنه أبو عبدالله الاسدي ثم قال وهذا محمد بن قيس البجلي يكتب أبو عبدالله ايضاً وهو ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. انتهى.

وهذا (فهذا خ ل) هو الذي قدمنا وفي (ست) ابن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عاصم بن حميد عنه عن أبي جعفر عليه السلام وله اصل عنه ابن ابي عمير ثم فيه ابن قيس له كتاب عنه ابن ابي عمير والظاهر انه البجلي أو ابونصر الاسدي. والله اعلم.

١ - المؤلف: شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

٢ - المؤلف: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة والمتوفى ٧٢٦ هـ.

٣ - المؤلف: الشيخ الجليل أبو العباس احمد بن علي بن العباس النجاشي - المتوفى ٤٥٠ هـ.

٤ - المؤلف: محمد بن علي الأردبيلي.

وفي (رجال المامقاني - ج ٣ ص ١٧٧) <sup>١</sup>.

محمد بن قيس البجلي عدّه الشيخ(ره) بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام وقال كوفي اسند صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة... والتحقيق ان البجلي واحد ثقة وثقه النجاشي وهو صاحب كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام رواها عن الباقرين عليها السلام وروى عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد.

وفي (معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٩٥) <sup>٢</sup>.

محمد بن قيس أبو احمد الأسدي وهو ضعيف.  
ومحمد بن قيس أبو عبدالله الأسدي وهو ممدوح.  
ومحمد بن قيس أبو عبدالله البجلي وهو ثقة.  
ومحمد بن قيس أبو قدامة الأسدي وهو مهمل.  
ومحمد بن قيس أبو نصر الأسدي وهو ثقة.  
ومحمد بن قيس الأنصاري وهو مهمل.

لكن الرجلين وهو محمد بن قيس البجلي ومحمد بن قيس ابونصر الأسدي معروفان مشهوران ولهما كتاب القضايا ولاشك في انصراف محمد بن قيس عند الاطلاق الى احدهما دون الآخر غير المعروفين وبما ان عاصم بن حميد روى كتاب كل منها فلا تميز عند الاطلاق إلا انه لا أثر له لوثاقه كل منها ويمتاز البجلي عند الأسدي برواية يوسف بن عقيل وعبيد ابنه عنه كما يمتاز الاسدي برواية ابن أبي عمير عنه واما اذا كان الراوي شخصاً آخر مثل علي بن رثاب وثعلبة بن ميمون وغيرهما فهو مردد بين البجلي والاسدي وقد مرّ انه لا أثر لهذا التردد بعد ثبوت وثاقه كل منها.

وفي (قاموس الرجال - ج ٨ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) <sup>٣</sup>.

(محمد) - بن قيس أبو عبدالله البجلي قال عنونه جش قائلاً (ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليها السلام، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه

١- المؤلف: تنقيح الرجال في علم الرجال - للعلامة الجليل الشيخ الحاج عبدالله المامقاني.

٢- المؤلف: آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الموسوي الخوئي.

٣- المؤلف: العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي السّري.



عاصم بن حميد الحنات ويوسف بن عقيل وعبيد ابنة) وقال في (محمد بن قيس أبو نصر الاسدي) الآتي (ولنا محمد بن قيس البجلي وله كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي).

وعَدَّ المفيد في عديته (محمد بن قيس الذي يروي عنه يوسف بن عقيل) من فقهاء أصحابهم عليهم السلام الذين لامطعن فيهم ولا طريق الى ذمِّ واحد منهم. أقول وعده جعَّ في قائلًا (محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة). وفي ست (محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام - إلى ان قال - عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وله اصل - إلى ان قال - عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس).

وفي (ست) أيضاً بعد فصل طويل (محمد بن قيس له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عنه).

وفي (نتيجة المقال) ١: ص ٥٦.

ومنهم محمد بن قيس ونقل عن الفاضل عبد النبي اذا وردت رواية عن محمد بن قيس فهو مشترك بين أربعة، ثقتين، ومدوح وضعيف... بل الذي ينبغي تحقيقه أنه ان روى عن الباقر(ع) فالظاهر أنه الثقة ان كان الراوي عنه عاصم بن حميد او يوسف بن عقيل او عبيد ابنة، لان جش ذكر ان هؤلاء يروون عنه كتاباً بل لا يبعد كونه الثقة اذا روى عن الباقر(ع) عن علي عليها السلام، لان كلاً من البجلي والاسدي صنف كتاب القضاء لأمر المؤمنين(ع) كما ذكره جش.

وفي (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨٥) ٢.

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس. وفي (وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٣٤٠) ٣.

١ - المؤلف: الشيخ محمد حسن بارفروش مازندراني.

٢ - المؤلف: امام المحدثين أبو جعفر علي ابن الحسن بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق.

٣ - المؤلف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.



١١٠٦ - محمد بن قيس ابو عبدالله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروف. رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه قاله النجاشي والعلامة الى قوله عليهما السلام.

## كتاب الطهارة

١ - وعن أبيه عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال:  
«والله ان كان عليّ عليه السلام ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وأن كان ليشتري القميصين السبلانيتين (١) فيختر غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرّة، على آجرّة ولا لبنة، على لبنة ولا أقطع قطيعاً، ولا اورث بيضاء ولا حمراء، وأن كان ليطعم الناس خبز البرّ واللحم، وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل، وما ورد عليه أمران كلاهما الله عزّ وجلّ رضاً إلا أخذ بأشدهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كيديده، وتربت فيه يداه، وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله احد من الناس، وأن كان ليصلي في اليوم والليلّة ألف ركعة، وأن كان أقرب الناس شبهاً به عليّ بن الحسين عليه السلام وما أطاق عمله أحد من الناس بعده.»<sup>١</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١ ص ٦٦ كتاب الطهارة باب ٢٠ الحديث ١٢، ابواب مقدمة العبادات ... بحار الأنوار ج ٤١

(١) - قوله: (السُّبُلَايَتَيْنِ السُّبُلَايِيَّ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الثِّيَابِ يَعْتَارِفُ لِبَسِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يُسَمَّى بِالسُّبُلَايِيَّ أَيُّ سَابِعٍ فِي الطَّوْلِ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بَلَدَةِ بِالرُّومِ. «جمع البحرين»)

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة في حديث أن رسول الله (ص) قال، للثقيفي قبل أن يسأله: أما أنك جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيها فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلوة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وماتيسر لك من السور ثم ركعت فأتملت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها إلى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلاتك<sup>١</sup>.

أقول: ويأتي تمام الحديث في كتاب الحج في الرقم (٢٢).

(٢) - قوله: (تناثرت الذنوب) تَنَثَّرَ الشَّيْءُ: أَي تَسَاقَطَ مَتَفَرِّقًا. «المنجد»

٣ - البحار عن كتاب مقصد الراغب عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

→ ص ١٠٢ الحديث ١ في الباب ١٠٧ جوامع مكارم اخلاقه (ع)، مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨، أمالي الصدوق المجلس السابع والأربعون ص ١٦٨.

١- وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٦ كتاب الطهارة الباب ١٥ الحديث ١٢، ابواب الوضوء، الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ الحديث ٥٥١ الباب ٦٢ في فضائل الحج، بحار الأنوار ج ١٨ ص ١٢٨ الحديث ٣٧ باب معجزاته (ص) في اخباره بالمغيبات اورد قطعة من الحديث الفروع من الكافي ج ٣ ص ٧١ كتاب الطهارة الحديث ٧ باب النوادر مستدرک الوسائل ج ١ ص ١٨١ الباب ٣٠.

عليه السلام قال:

جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال، إنّي زنيت فطهر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لك زوجة، قال نعم وساق الحديث الطويل الى ان قال لما ثبت عليه الحد باقراره اربع مرّات اخرجه امير المؤمنين عليه السلام ثمّ اخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثمّ رماه به ثمّ أخذ الحسن عليه السلام مثله فلمّا مات أخرجه أمير المؤمنين (ع) فصلى عليه ودفنه فقالوا يا أمير المؤمنين لِمَ لا تغسله، قال قد اغتسل بماء هو منها طاهر إلى يوم القيامة.<sup>١</sup>

٤ - وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال:

إن اسم النبي (ص) في صحف إبراهيم الماحي، وفي توراة موسى الحاد، وفي انجيل عيسى احمد، وفي الفرقان محمد، قيل: فما تأويل الماحي، قال: الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكلّ معبود دون الرحمن، قيل: فاتأويل الحاد، قال: يحاد من حاد الله ودينه قريباً كان أو بعيداً قيل: فما تأويل احمد، قال: حسن ثناء الله عزّ وجلّ عليه في الكتب بما حد من أفعاله، قيل: فاتأويل محمد قال: ان الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلّون عليه وإن اسمه المكتوب على العرش «محمد رسول الله»، وكان عليه السلام يلبس من القلانس (١) اليمينية والبيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحروب، وكانت له عنزة (٢) يتكفي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها، وكان له قضيب يقال له الممشوق، وكان له فسطاط يسمى الكنّ، وكانت له قصعة تسمى السعة، وكانت له قعب يسمى الري، وكان له فرسان يقال لأحدهما، المرتجز (٣)، والآخر: السكب (٤) وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والأخرى: الشهباء، وكانت له ناقتان يقال لإحدهما: العضباء (٥)، والأخرى الجداء (٦)، وكان له سيفان يقال

١- مستدرک الوسائل ج ١ ص ١٠٠ كتاب الطهارة الباب ١٧ من وجب رجه أو قتله أو قصاص.



لأحدهما، ذوالفقار، والآخر العون، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما: المخذم (٧)، والآخر: الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور، وكانت له عمامة تسمى السحاب، وكان له درع (٨)، تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، وكانت له راية تسمى العقاب، وكان له بعير يحمل عليه يقال له: الديباج، وكان له لواء يسمى المعلوم، وكان له مغفر يسمى الأسعد، فسلم ذلك كله إلى علي (ع) عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف: صل من قطعك، وقل الحق ولو على نفسك، وأحسن إلى من أساء إليك<sup>١</sup>.

(١) - قوله: (من القلانِس) القَلَنْسُوَّةُ، فَعَتْلُوَّةٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ التَّوْنِ وَضَمِّ اللَّامِ وَالْجَمْعُ (أَلْقَلَانِسُ) أو (أَقْلَاس) القَلَنْسُوَّةُ كان من ملابس الرأس (بالفارسي كلاه دراز) ويقال قَلَسَيْتُهُ فَتَقَلَّسْتُ وَتَقَلَّسَ أَي أَلْبَسْتَهُ القَلَنْسُوَّةَ قَلْبِسَهَا. «لسان العرب» - «المصباح المنير».

(٢) - قوله: (عزة) أَلْعَزَّةُ بِالتَّحْرِيكِ، عَصاً أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ وَلَهَا زُجٌّ مِنْ أَسْفَلِهَا وَالْجَمْعُ (عَزْرٌ) وَعَزْرَاتٌ مِثْلُ قَصَبَةٍ وَقَصَبٍ وَقَصَبَاتٍ فِي الْحَدِيثِ «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العزرة بين يديه إذا صلى وكان ذلك ليستترها عن المارة». «جمع البحرين» - «المنجد».

(٣) - قوله: (والمُرْتَجِزُ) اسم فرس سيدنا رسول الله (ص) سمي بذلك لجهارة صهيله وحسنه وكان رسول الله (ص) اشتراه من الأعرابي وشهد له خزيمة بن ثابت. «لسان العرب».

(٤) - قوله: (السَّكْبُ) والسَّكْبُ: فَرَسٌ سَيَدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ كَمَيْتًا أَعْرَى، مُحَجَّلًا مُطْلَقَ الْيُمْنَى، سَمِيَ بِالسَّكْبِ مِنَ الْخَيْلِ، وَكَذَلِكَ

١ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ الحديث ٤٥٤ بسبب الوصية من لادن آدم عليه السلام، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٢٦، بحار الأنوار ج ١١ ص ٣٩ الحديث ٣٨، أمالي الصدوق ص ٤٤، وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٨٨ كتاب الطهارة الحديث ٧ الباب ٦٧ ابواب النجاسات أورد قطعة من الحديث.

فَرَسٌ قَيْضٌ وَبَحْرٌ وَعَمْرٌ. «لسان العرب»

(٥) - قوله: (والعُضْبَاءُ) اسم ناقة النبي (ص)، اسم لها عَلَمٌ، وليس من العَضْبِ الَّذِي هُوَ الشَّقُّ فِي الأذُنِ. إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لَهَا سَمِيَتْ بِهِ، وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ هُوَ لِقَبْهَا، قَالَ ابن الأَثِيرِ، لَمْ تَكُنْ مَشْقُوقَةَ الأذُنِ وَقَالَ بعضهم إِنَّمَا كَانَتْ مَشْقُوقَةَ الأذُنِ والأوَّلُ أَكْثَرُ، وَقَالَ الزَّخَشَرِيُّ: هُوَ مَنْقُولٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ عُضْبَاءٌ، وَهِيَ القَصِيرَةُ اليَدِ. «لسان العرب»

(٦) - قوله: (الجدعاء) وناقاة جدعاء، قُطِعَ سُدُسُ أذُنِهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النِّصْفِ وَالجَدْعَاءُ مِنَ المَعَزِ، المَمْقُوطِ ثَلَاثُ أذُنِهَا فَصَاعِدًا. «لسان العرب»

(٧) - قوله: (والمِخْدَمُ) السيف القاطع وسرعة القطع. «لسان العرب»

(٨) - قوله: (درع) الدِرْعُ كَبُوسُ الحَدِيدِ تَذَكُرُ وَتَوَثُّعُ وَالجَمْعُ فِي القَلِيلِ أَدْرُعٌ وَأَدْرَاعٌ وَفِي الكَثِيرِ دَرُوعٌ وَتَصْغِيرُ دِرْعٍ وَدَرِيْعٌ بِغَيْرِ هَاءٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِأَنَّ قِيَاسَهُ بِالهَاءِ وَهُوَ أَخَذَ مَا شَذَّ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَدْرِعَ بِالدَّرِعِ وَتَدَّرَعُ بِهَا وَادَّرَعَهَا وَتَدَّرَعَهَا أَي لَبَسَهَا. «لسان العرب»

## كتاب الصلاة

٥ - باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال:  
كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاته الظهر سراً، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سراً، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، الحديث.<sup>١</sup>

أقول: وللحديث ذيل، ذكر ذيله في (تهذيب) وكان يقول اول صلاة احدكم الركوع.

٦ - وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث:  
ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ان أول صلاة أحدكم الركوع.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٩٣ كتاب الصلاة الحديث ٩ الباب ٥١، ابواب القراءة في الصلاة، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ الحديث ٣٦٢ باب كيفية الصلاة.

٢- وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٣٢ كتاب الصلاة الحديث ٦ الباب ٩، ابواب الركوع، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ الحديث ←



أقول: وللحديث صدر ذكرته في الرقم المتقدم (٥) آنفاً.

٧ - وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث).  
قال: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة.<sup>١</sup>

... أقول: وللحديث صدر، ذكر صدر الحديث «في التهذيب»: انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يُسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ.

٨ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في احوال رسول الله (ص) (الى أن قال): وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها.<sup>٢</sup>  
(أقول: وتقدم تمام الحديث في الرقم (٤) كتاب الطهارة).

٩ - عنه عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام:

إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يُسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة.<sup>٣</sup>

١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافتطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال

→ ٣٦٢ باب كيفية الصلاة.

١- وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١١ الحديث ٥ الباب ١١ ابواب صلاة العيد، تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ الحديث ٨٧١ باب صلاة العيدين.

٢- وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١٢ كتاب الصلاة الحديث ٩ الباب ١١، ابواب صلاة العيدين.

٣- تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ حديث ٨٧١ في صلاة العيدين.



الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلوة إلى الغد فصلّى بهم<sup>١</sup>.  
أقول: الاحوط اذا فعلها ان لا ينوي الأداء والقضاء.

١١ - باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:  
إنه كان إذا صلّى بالتاس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يبهر «بالقرآن» بالقراءة الحديث<sup>٢</sup>.  
أقول: وتقدم ذيل الحديث في الرقم ٧-٩.

---

١- وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠٣ كتاب الصلاة الحديث ١ الباب ٩ أبواب صلاة العيد. الفروع من الكافي ج ٤ كتاب الصيام ص ١٦٩ الحديث ١، باب ما يجب على الناس اذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين.  
٢- وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣٧ كتاب الصلاة الحديث ٢ الباب ٣٢ أبواب صلاة العيد. تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ الحديث ٨٧١ في صلاة العيدين.

## كتاب الزكاة

١٢ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن السعيد، عن النظر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث<sup>١</sup>.

أقول: وفي الحديث ذيل ذكر ذيله (في الاستبصار والتهذيب) كل مائة شاة ولا تؤخذ (١) هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق (٢) ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها.

(١) - قوله: (ولا تؤخذ هرمة) أفصى الكبّر، هرّم بالتحريك أي كبر السن.

«لسان العرب»

(٢) - قوله: (المصدق) القابل للصدقة وآخذ الصدقات، والمصدق الذي يعطي

---

١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٧٨ كتاب زكاة الانعام الحديث ٢ الباب ٦ - أبواب زكاة الانعام. الاستبصار ج ٢ ص ٢٣  
الحديث ٦٢ الباب ٩ زكاة الغنم. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥ الحديث ٥٩ الباب ٧ زكاة الغنم.

## الصدقة.

١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام: (في حديث زكاة الغنم) قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق. <sup>١</sup> أقول: وتقدم تمام الحديث في الرقم (١٢) آنفاً.

١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٨٥ كتاب الزكاة الحديث ١ الباب ١١ أبواب زكاة الأنعام. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥ الحديث ٥٩ باب زكاة الغنم.

## كتاب الصوم

١٤ - وعنه عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا الحديث<sup>١</sup>.  
أقول: وللحديث ذيل ذكر ذيل الحديث (في التهذيب) أو شهد عليه عدل (١)  
من المسلمين وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام الى الليل فإن غمَّ (٢) عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا.

(١) - قوله: (عدل) ويُطلقُ «العدْلُ» على الواحدِ وغيره بلفظِ واحدٍ وجازَ أن يُطابَقَ في التثنيةِ والجمعِ.

العدل: وهو ضدُّ الجورِ واسم للجمع كَشَجَرٍ وشَرِبٍ، العدْلُ هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. «مصباح النير ولسان العرب»

(٢) - قوله: (فان غمَّ عَلَيْكُمْ) الغمُّ سئُرُ الشيء ومنه الغمام لكونه ساتراً لضموء الشمس. «مفردات الراغب»

---

١- وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٨٤ كتاب الصوم الحديث ١٠ الباب ٣ أبواب أحكام شهر رمضان. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.



وان غُمَّ عَلَيْكُمْ، أَوْ سَيَّرَتْ رُؤْيُتُهُ بِعَيْمٍ أَوْ ضَبَابٍ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ

ليلة ثم افطروا. «مصباح المنير»

١٥- وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من

المسلمين إلى أن قال: وان غُمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا.<sup>١</sup>

١٦- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل،

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين (ع) إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل (واشهدوا عليه

عدولاً) من المسلمين، وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام

إلى الليل، وان غُمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة (يوماً) ثم أفطروا.<sup>٢</sup>

١٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام قال:

إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام

بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس؛ وإن شهدا بعد زوال الشمس

أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم.<sup>٣</sup>

١٨- وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه

السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩١ كتاب الصوم الحديث ١١ الباب ٥- أبواب شهر رمضان. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث

الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله. الفقيه ج ٢ ص ٧٧ الحديث ٣٣٧ الباب ٣٤ الصوم للرؤية والفطر للرؤية، الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ الحديث ٢٠٧ في ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين.

٢- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠١ كتاب الصوم الحديث ١ الباب ٨ أبواب احكام شهر رمضان.

٣- وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩٩ كتاب الصوم الحديث ١ الباب ٦- أبواب أحكام شهر رمضان، بحار الأنوار ج ٩٠ ص ٣٥٨ باب وجوب صلاة العيدين وشرائطها.

الفقيه ج ٢ ص ١٠٩ الحديث ٤٦٧ ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين. الفروع من الكافي ج ٤ ص ١٦٩ الحديث ١ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين.

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين الحديث<sup>١</sup>.

أقول: وللحديث ذيل ذكر تمام الحديث في الرقم (١٦) كتاب الصوم.  
١٩ - وعنه، عن احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال عليّ عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شرباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء افطر.<sup>٢</sup>

٢٠ - وعنه، عن الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فأنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه (صومه).<sup>٣</sup>

٢١ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان<sup>٤</sup>.

١- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠٨ كتاب الصوم الحديث ٦ الباب ١١ - أبواب أحكام شهر رمضان.

الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ الحديث ٢٢٢ في حكم الهلال اذا رؤي قبل الزوال أو بعده.

الفتية ج ٢ ص ٧٧ الحديث ٣٣٧ الباب ٣٥ الصوم للرؤية والفطر للرؤية.

تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

٢- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٥ كتاب الصوم الحديث ٥ الباب ٢ - أبواب وجوب الصوم وزيته.

تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٨٧ الحديث ٥٢٥ الباب ٤٤ - في نية الصيام.

٣- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٤ كتاب الصوم الحديث ٩ الباب ٩ - أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك . تهذيب

الاحكام ج ٤ ص ٢٦٨ الحديث ٨٠٩ الباب حكم التاهي والغالط في الصيام.

٤- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٤٤ - كتاب الصوم - الحديث ٧ - الباب ٢٣ - أبواب الصوم المنذوب.

... الاستبصار - ج ٢ ص ١٣٣ - الحديث ٤٣٤ - باب صوم يوم عرفة.

... تهذيب الاحكام ج ٤ - ص ٢٩٨ - الحديث ٩٠٢ - في وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان.

## كتاب الحج

٢٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال: صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان، أنصاري وثقي فقال لهما رسول الله (ص): قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسئلاني عنها فان شئنا أخبرتكما بما جئتما قبل أن تسئلاني وإن شئنا فاسئلاني قالوا:

بل نخبرنا أنت يا رسول الله (ص) فان ذلك أجلا للعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للايمان.

فقال النبي (ص): اما أنت يا أخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقي بدوي أفتؤثره بالمسألة:

قال: نعم، قال: أما أنت يا أخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيها فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فاذا غسلت وجهك تناثرت



الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وماتيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك، وأما أنت يا أخا الانصاري فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك ومالك فيها من الثواب فاعلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت: بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب الله عز وجل لك حسنةً ومحى عنك سيئةً، فإذا احرمت وليت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك أن يعذبك بعده أبداً فإذا صليت عند المقام الركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك، فإذا احلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال، أما ماضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم.<sup>١</sup>

١- بحار الأنوار ج ٩٩، ص ٣، معاصر البرقي ص ٦٥ الحديث ١١٩، أمالي الصدوق ص ٣٢٨.



٢٣ - محمد بن علي الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة اذ قام اليه رجل فقال، السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فنظر اليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، من انت، ثم ذكر حديث عشرة بعضها اشد من بعض...<sup>١</sup>

(١) - قوله: (في الرحبة) الرَّحْبُ، بالضم: السعة. رَحَبَ الشَّيْءُ رُحْباً وَرَحَابَةً فهو رَحْبٌ وَرَحِيبٌ وَرُحَابٌ، وَأُرْحَبَ: اتَّسَعَ. وَرَحَبَةُ المسجد والدار، بالتحريك: ساحتُها ومُتَّسِعُها: قِيلَ يَسْكُونُ الحَاءِ وَالْجَمْعُ: (رِحَابٌ) مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ أَكْثَرُ وَالْجَمْعُ (رَحَبٌ) وَ(رَحَبَاتٌ). «لسان العرب - المصباح المنير»

٢٤ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يَحِبُّ إِفْشاءَ السَّلَامِ.<sup>٢</sup>

٢٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الجَنَّةُ محرَّمةٌ على القَتَّاتينِ المشَّائينِ بالنَّيْمَةِ.<sup>٣</sup>

→  
الفقيه ج ٢، ص ١٣٠ الحديث ٥٥١ الباب ٦٢ في فضائل الحج، وسائل الشيعة ج ٨ ص ١٥٤ كتاب الحج الحديث ٧-  
الباب ٢- أبواب أقسام الحج.

تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٢٠ الحديث ٥٧ الباب ٣ في ثواب الحج.

١- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٤٤٨ كتاب الحج الحديث ٥ الباب ٤٣، أبواب أحكام العشرة... الخصال ج ٢، ص ٢٠٦ باب العشرة في حديث طويل فراجع.

٢- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٤٣٨ كتاب الحج الحديث ١، الباب ٣٤- أبواب أحكام العشرة... الأصول من الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ باب التسليم من العشرة.

٣- وسائل الشيعة ج ٨، ص ٦١٧ كتاب الحج الحديث ٢، الباب ١٦٤- أبواب أحكام العشرة... الأصول من الكافي ج ٢ ص ٤٧٧.

٢٦ - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، ففضى أن يخلّى سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوجه وإن شاؤوا لم يزوجه<sup>١</sup>.

٢٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله (ص) لرجل من الأنصار، إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة<sup>٢</sup>.

٢٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة (١) عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك<sup>٣</sup>.

(١) - قوله: (حصاة) عشر حسنات، حصاة جمع حصيات وحصى وحصى،

صغار الحجارة. «المنجد»

٢٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً. عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ٩، ص ٩٢ كتاب الحج الحديث ٣ الباب ١٥ - أبواب تروك الاحرام، تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٣٠ الحديث ١١٣٤ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط.

٢- وسائل الشيعة ج ٩، ص ٥١٣ كتاب الحج الحديث ١٥ الباب ١ - أبواب السعي بحار الأنوار ج ٩٩، ص ٢٣٥ كتاب الحج باب علل السعي وأحكامه.

... محاسن البرقي ص ٦٥.

٣- وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٦٨ كتاب الحج الحديث ٤ الباب ١، أبواب رمي جمرة العقبة.

... الفروع من الكافي ج ٤، ص ٤٨٠ كتاب الحج الحديث ٦ باب يوم النحر ومبتدئه الرمي وفضله.

إن الله عزّ وجلّ جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحق ورجل  
 زار أخاه المؤمن في الله ورجل آثر (١) أخاه المؤمن في الله.<sup>١</sup>  
 (١) - قوله: (ورجل آثر أي ايثاراً: اكرمه وفضّله. «المنجد»

### الشيعة بالحج

... في سنة ١٠١٠ هـ ...  
 ...  
 ...  
 ...

١- وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٤٥٦ كتاب الحج الحديث ٤ الباب ٩٧- أبواب المزار وما يناسبه.  
 ... الخصال ج ١، ص ٦٥ ... الاصول من الكافي ج ٢ ص ١٤٨ كتاب الايمان والكفر باب زيارة الاخوان.

## كتاب الجهاد

٣٠ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
إنَّ لله جنَّة لا يدخلها إلَّا ثلاثة، أحدهم من حكم في نفسه بالحق.<sup>١</sup>  
أقول: وللحديث ذيل تقدم ذيله في الرقم (٢٩).

---

١- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٢٢٦ كتاب الجهاد الحديث ٩، الباب ٣٤، أبواب جهاد النفس وما يناسبه.  
... الخصال ج ١ ص ٦٥ ... الأصول من الكافي، كتاب الايمان والكفر الباب زيارة الاخوان.



## كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به

٣١ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال:

مجالسة الأشرار تورث سوء الظنّ بالأخيار ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار، ومجالسة الفجار للأبرار تلحق الفجار بالأبرار، فمن اشتبه عليكم أمره ولم تعرفوا دينه فانظروا الى خلطائه، فان كانوا أهل دين الله فهو على دين الله، وان لم يكونوا على دين الله فلا حظّ لهم في دين الله، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافراً ولا يخالط فاجراً ومن آخى كافراً أو خالط فاجراً كان فاجراً كافراً.<sup>١</sup>

٣٢ - وعن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب

١ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٠٦ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ١٨ الباب ٣٨ - أبواب الأمر والنهي وما يناسبها.

... مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٦٢ الباب ١٠، استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء واجتناب صحبة شرارهم، والحذر حتى من أوثقهم.

الشعير، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
 أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى عليه السلام: إنَّ من عبادي لمن يتقرَّب إليَّ  
 بالحسنة فاحكمه في الجنة.  
 قال موسى: ياربِّ وماتلك الحسنة، قال: يمشي مع أخيه المؤمن في قضاء  
 حاجته قضيت أم لم تقض. ١

١- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٧٨ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٨ الباب ٢٥- أبواب فعل المعروف.  
 ... الأصول من الكافي ص ٤٠٨.

## كتاب التجارة

٣٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس، قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين (١) تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما  
«(نبيعهما خ ل)» السلاح. فقال: بعهما ما يكتنهما الدرع (٢) والخفين (٣) ونحو  
هذا.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (عن الفئتين) والفئة الجماعة المتضاهرة التي يرجع بعضهم إلى بغض  
في التعاضد قال: «إذا لقيتُم فئة؛ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة؛ في  
فئتين التقتا؛ في المنافقين فئتين؛ من فئة يتصرونه، فلما تراءت الفئتان».

(٢) - قوله: (الدرع، ج، ذروع وأذرع وذراع ومصغرها ذريع، قميص من زرد  
الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو.

(٣) - قوله: (والخفين) ضرب من الثياب. «المفردات في غريب القرآن» - «المنجد»

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧٠ كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ٨ - أبواب ما يكتسب به.  
... الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ الحديث ١٨٨ الباب ٣٣ كراهية حمل السلاح الى أهل البغي ... الفروع من الكافي ج ٥  
ص ١١٣ الحديث ٣ كتاب المعيشة باب بيع السلاح منهم.

٣٤ - محمد بن الحسن باسناده، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع من آجلة «راحلة خ ل» عاجلة بعشر ملاقيح (١) من أولاد جل في قابل.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (ملاقيح من اولاد جل)، والجمل هو زوج الناقة، والجمل والناقة بمنزلة الرجل والمرأة ملاقيح جمع ملقوح وهي جنين الناقة. «لسان العرب»  
 ٣٥ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، من باع (١) سلعة فقال: انّ ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمرها كذا وكذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل «واجعل - تهذيب: الفقيه» صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وان كانت نظرة، قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمانين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: من باع سلعة «السلعة ج سلعة، المتاع وما يتاجر به (السلعة) أي البضاعة. «المنجد»

٣٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليباع لهم بغيراً بنقد «بورق به» ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم

١- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٢ كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ١٠ - أبواب عقد البيع وشروطه.

... الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٩١ الحديث ٥ كتاب المعيشة الباب ٧ المعاوضة في الحيوان والطياب وغير ذلك.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٧ كتاب التجارة الحديث ١ الباب ٢ - أبواب أحكام العقود.

تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧ الحديث ٢٠١ الباب ٤ في أحكام المضاربة.

الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٠٦ الحديث ١ كتاب المعيشة باب الشرطين في البيع

... الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ الحديث ٨١٢ في الرباء.



فوق ورقه نظرة.<sup>١</sup>

٣٧ - وبإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: منع أمير المؤمنين (ع) الثلاثة تكون صفقتهم «نصفتهم خ ل» واحدة، يقول أحدهم لصاحبه، اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم (١) واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال: ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (صفقتهم واحدة) الصَّفَقُ، الضرب الذي يُسمع له صوت، ووصفتُ له بالبيع والبيعة صَفَقًا أي صَرَبْتُ يدي على يده. وتصافقوا، تبايعوا وصَفَقَ يَدَهُ بالبيعة والبيع وعلى يده صَفَقًا: ضرب بيده وذلك عند وجوب البيع. «لسان العرب»  
٣٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى عليّ عليه السلام أنه ليس في إباق (١) العبد عهد«ة» إلا أن يشترط المبتاع.<sup>٣</sup>

(١) - قوله: في (إباق العبد)، «الأبق»، إذا هَرَبَ من سيّده من غير خوف (الإباق) بالكسر اسمٌ منه فهو آبقٌ والجمعُ أباقٌ مثل كافرٍ وكفّار. «المصباح المتبر»

٣٩ - لا - لي: أبي عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٨ كتاب التجارة الحديث ١ الباب ٣- أبواب أحكام العقود.

... الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٠٧ الحديث ٢ كتاب المعيشة باب بيع النسبة.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧ الحديث ٢٠٢ باب البيع بالنقد والنسيئة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٨ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ٣- أبواب أحكام العقود.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٨ الحديث ٢٠٦ باب البيع بالنقد والنسيئة.

٣- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٢ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ١٠، في أبواب أحكام العيوب.

.... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٣٧ الحديث ١٠٣٤ باب من الزيادات.

كان أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام كلّ بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة (١) على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السببية «السببية خ ل» فيقف على سوق سوق فينادي: يامعشر التجار قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا من المبتاعين وتزيتوا بالحلم وتناهوا عن الكذب واليمين وتجاؤا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا «واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين» يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا، ثمّ يقول، الحديث.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (ومعه الدرّة على عاتقه) أي الدرّة أي السوط يُضرب به والجمع (دَرَرٌ)

مثل سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ والعائِقُ ما بين المنكب والعُنُق. «المنجد»

٤٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام آكل الربا (١) وموكله وكاتبه وشاهداه فيه (في الوزر - به) سواء.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (آكل الربا) الربا الفضل والزيادة أي متجانسين مكيلين أو

موزونين بزيادة في احدهما. «الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٤٤»

٤١ - وعنه، عن التّظّر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلاّ بدأ بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير الحديث.

أقول: وللحديث ذيل ذكر تمام الحديث في «تهذيب الأحكام» قال سمعت أبا

١- بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٩٤ كتاب العقود والايقاعات باب آداب التجارة الحديث ١٠، بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٠٤ الحديث ٥ الباب ١٠٧ جوامع مكارم اخلاقه عليه السّلام. ... أمالي الصدوق ص ٢٩٨، المجلس الخامس والسبعون.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٩ - كتاب التجارة الحديث ١، الباب ٤ - أبواب الرّبا.

الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٤٤ الحديث ٢ كتاب المعيشة الباب الربا.

جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما قال، وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى أجل من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله.<sup>١</sup>

٤٢ - وعنه، عن النظر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث:

إن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً (١) بمثل كيله إلى أجل من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله.<sup>٢</sup>  
أقول: وللحديث صدر ذكرته في الرقم المتقدم (٤١) آنفاً.

(١) - قوله: عاجلاً (العاجل والعجل والعجل، المُسرع، العاجل ضد الآجل، نقيض الآجل، خلاف الآجل أي خلاف البطؤ. «المنجد»

٤٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن التضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، في حديث قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة (١) بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما.<sup>٣</sup>

أقول: وللحديث صدر وذييل ذكرته في الرقم المتقدم (٤١).

(١) - قوله: (وسقاً من تمر المدينة) الوسق مكيّلة معلومة وقيل: هو حنّجُلٌ بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرتال وثلث، فالوسقُ على هذا الحساب مائة وستون متاً، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه

١- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٣٩ كتاب التجارة الحديث ٨ الباب ٨، أبواب الرّبا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٢- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٤٥، كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ١٤ - أبواب الرّبا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٣- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٤٧ كتاب التجارة الحديث ٤ الباب ١٥ - أبواب الرّبا.

... الفقيه ج ٣، ص ١٧٨ الحديث ٨٠٥ باب الرّبا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.



قال ليس فيما دون خمسة أَوْشُقٍ من التمر صدقة، التهذيب، الوَشُقُ بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدُّ، والأصل في الوَشُقِ الحَمْلُ.  
«لسان العرب»

٤٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع راحلة عاجلاً بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل.<sup>١</sup>  
أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٣٤).

٤٥ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا تبيعوا درهين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كانت عنده دراهم (١) فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (دراهم فسول) الفَسْلُ، الرَّذْلُ، التَّذْلُ، الذي لا مروءة له ولا جلد، ويقال أَفْسَل فلان على فلان متاعه إذا أرذله وأفْسَل عليه دراهمه إذا زَيَّفَهَا، فهي دراهم فُسُول أي دخله غش، والجمع أَفْسُلُ وفُسُولُ وفَسَالُ. «لسان العرب»

٤٦ - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يبدأ بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يبدأ بيد.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشريعة ج ١٢ ص ٤٥٠ كتاب التجارة، الحديث ٥ الباب ١٧، أبواب الربا.

٢- وسائل الشريعة ج ١٢، ص ٤٥٧ كتاب التجارة الحديث ٤ الباب ٩- أبواب الصرف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٨، الحديث ٤٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٣- وسائل الشريعة ج ٢، ص ٤٥٨، كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ٢- أبواب الصرف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٩، الحديث ٤٢٦ باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.



٤٧ - وعنه، عن التضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة (١)، وأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (بغير حكرة) الْحُكْرَةُ: إسم من الاحتكار، احتكر الشيء جمعه واحتبسه انتظاراً لغلائه فيبيعه بالكثير. احتكر، زُيدَ الطَّعامَ إذا أَحْبَسَهُ إِرَادَةَ الْعَلَاءِ وَالإِسْمُ (الْحُكْرَةُ) يَثَلُّ الْفُرْقَةَ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ. «المصباح المنير»

٤٨ - وعنه، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

في الوليدة (١) يشتريها الرجل وهي حبل قال: لا يقربها حتى تضع ولدها.<sup>٢</sup>  
(١) - قوله: (في الوليدة) وَالْوَلِيدَةُ مَخْتَصَةٌ بِالْأُمَّاءِ فِي عَامَّةِ كَلَامِهِمْ، الْوَلِيدَةُ أَي الْأُمَّةُ وَالْجَمْعُ (وَلَائِدٌ). «المصباح المنير»  
أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (٩٢).

٤٩ - وعن عليّ، عن أبيه، عن عبد الرّحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً (١) في وصيف (٢) إلى أجل مسمى فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفاً، خذ مني قيمة وصيفك اليوم

١ - وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٣٩٠ كتاب التجارة الحديث ١٧ الباب ١٦ - أبواب أحكام العقود.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٧، الحديث ١٥٥ باب بيع المضمون.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٠، كتاب التجارة الحديث ٢، الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٧٦، الحديث ٦١٧، بسبب حقوق الأولاد بالأبواء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٦٢، الحديث ١٢٩٩، باب أنّ الرجل إذا اشتري جارية حبل لم يجزله وطؤها في الفرج ويجزله فيها دون ذلك.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٧٥، الحديث ٣، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبل.

ورقاً، قال: فقال: لا يأخذ الآ وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً<sup>١</sup>.

(١) - قوله: ورقاً في وصيف، الورق بكسر الراء، الدراهم وفي الصحاح، والورق، الدراهم المَضْرُوبَة، قيل الورق الفضة المضروبة، قيل الورق، المال كله. «لسان العرب وجمع البحرين»

(٢) - قوله: في (وصيف) والوصيف: الخادم دون المراهق، والوصيفة: الجارية كذلك، والجمع وُصَفَاءُ وَوَصَائِفٌ مثل كريم وكريمة وكرائم وقد يطلق الوصيف على الخادم غلاماً كان أو جاريةً. «جمع البحرين»

٥٠ - وعنه، عن الثضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن

أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الآ الورق، وإن قال: خذ مني بسعر (١) اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ الآ رأس ماله لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ<sup>٢</sup>.

(١) - قوله: (بسعر اليوم) السِعْرُ بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن، الجمع أسعار،

وُسمِيَ السِعْرُ سِعْرًا تشبيهاً بإشتعار النار، لأنَّ سِعْرَ السُّوقِ يُوصَفُ بالارتفاع.

٥١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن

١ - وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٧٠، كتاب التجارة الحديث ٩، الباب ١١ - أبواب السلف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢، الحديث ١٣٣، باب بيع المضمون.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٢٠، كتاب المعيشة الحديث ٢، باب التسلم في الرقيق وغيره من الحيوان.

... الاستبصار ج ٣، ص ٧٥، الحديث ٢٤٩، الباب ٤٧ فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن

عند صاحبه.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٧٢، كتاب التجارة الحديث ١٥، الباب ١١ أبواب السلف.

... الاستبصار ج ٣، ص ٧٥، الحديث ٢٥٠ فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند

صاحبه.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢، الحديث ١٣٤، باب بيع المضمون.

أبي جعفر عليه السلام قال:

من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل،  
ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.<sup>١</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٠٦، كتاب التجارة الحديث ١١، الباب ١٩ - أبواب الدين والقرض.  
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٠٣، الحديث ٤٥٧، في القرض واحكامه.



## كتاب الرهن

٥٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال: لا رهن إلا مقبوضاً<sup>١</sup>.

٥٣ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في الرهن اذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى مارهته فليس عليه شيء<sup>٢</sup>.

٥٤ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

انّ أمير المؤمنين (ع) قال: في الأرض البور (١) يرتنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله أنّه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٢٣، كتاب الرهن الحديث ١، الباب ٣ في أحكام الرهن ...

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٧٦، الحديث ٧٧٩، باب الرهن.

٢- الفقيه ج ٣، ص ١٩٩، الحديث ٩٠٥، باب الرهن.



فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (في الارض البور، البور، الفاسد الهالك، البور من الأرض، أي

مالم يُزرع والجمع البائر، قيل بالفتح (البور). «المصباح المنير» - «المنجد»

٥٥ - وباسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إن رهن رجلاً أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل

فيها وأنفق منها، فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٣٢، كتاب الرهن الحديث ٢، الباب ١٠ في أحكام الرهن.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٣٥، كتاب المعيشة، الحديث ١٤، باب الرهن.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٦٩ الحديث ٧٥١ باب الرهن.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٣٣، كتاب الرهن الحديث ٦، الباب ١٠ في أحكام الرهن.

... الفقيه ج ٣، ص ١٩٧، الحديث ٨٩٤، باب الرهن.

## كتاب المضاربة

٥٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من أتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث.

أقول: وللحديث ذيل قد ذكر في (الكافي والتهذيب) وقال:

من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء.<sup>١</sup>

٥٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في تاجر أتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان «الحديث».<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٥، كتاب المضاربة الحديث ٢، الباب ٣ في أحكام المضاربة.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٤٠، الحديث ٣، باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٠، الحديث ٨٣٩، في الشركة والمضاربة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٥، كتاب المضاربة، الحديث ٤، الباب ٣ في أحكام المضاربة.

- ٥٨ - وروي عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري أباه وهو لا يعلم قال: يقوم فإذا «فان يه» زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل.<sup>١</sup>
- ٥٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث): ان علياً عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له الآ رأس ماله (المال خ ل) وليس له من الربح شيء.<sup>٢</sup>

### قوله عليه السلام

... تذهب الأحكام ج ٧ ص ١٨٨، الحديث ٨٣٠، في الشركة والمضاربة.  
 ... الاستبصار ج ٣، ص ١٢٦، الحديث ٤٥٣، باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء.  
 ١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٨، كتاب المضاربة، الحديث ١، الباب ٨ في أحكام المضاربة.  
 ... تذهب الأحكام ج ٧، ص ١٩٠، الحديث ٨٤١، في الشركة والمضاربة.  
 الفقيه ج ٣ ص ١٤٤، حديث ٦٣٣، باب المضاربة.  
 ٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٦، كتاب المضاربة الحديث ١، الباب ٤ في أحكام المضاربة.  
 ... تذهب الأحكام ج ٧، ص ١٩٢، الحديث ٨٥٢، في الشركة والمضاربة.  
 ... الفقيه ج ٣، ص ١٤٤، الحديث ٦٣٢، باب المضاربة.  
 ... الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الحديث ٤٥٣، باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء.

## كتاب الاجارة

٦٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن  
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:  
قال، أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة  
مالم يكرهها أو يبغها (١) غائلة.<sup>١</sup>  
أقول: ويأتي تمام الحديث في كتاب العارية الرقم (٧٨).  
(١) - قوله: (او يبغها غائلة) الغَائِلَةُ جمع غَوَائِل، الشَّرُّ وَالْفَسَاد. «المصباح المنير»

---

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٨١، كتاب الاجارة الحديث ١، الباب ٣٢ في أحكام الاجارة.  
... تهذيب الاحكام ج ٧ ص ١٨٢ الحديث ٨٠٠، باب العارية.



## كتاب السكنى والحبيس

٦١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:  
أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمري (١) أنها جائزة لمن أعرها فن أعر شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفى.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (في العُمري)، العُمري، ما يجعله انسان، لك طولَ عمرِكَ او عمرِهِ وهي أسم من أَعْمَرَ، يقال «اعمرته الدار العُمري» أي جعلتها له يُسكنها مدة عمري أو عمره. «جمع البحرين»

---

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٣٢ كتاب السكنى والحبيس الحديث ٢، الباب ٨ في أحكام السكنى والحبيس.  
... الاستبصار ج ٤، ص ١٠٥، الحديث ٤٠١، باب السكنى والعمري.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٤٣، الحديث ٥٩٥ في الوقوف والصدقات.

## كتاب الوصايا

٦٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال له: الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والجنف (١) والخيّف ل فإنها تردّ إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم (الحديث).<sup>١</sup>

أقول: وللحديث صدر وذيل يأتي في الرقم (٦٣).

(١) - قوله: (في وصيته المنكر والخيّف «والجنف») حاف، يخيّف «خيّفا» جار وظلم وسواء كان حاكماً أو غير حاكم فهو حائِفٌ وجمعه (حافة) و(خيّف) قوله: الجتّف: الجور والميل من العدل والحق. «المصباح المنير» - «المنجد»

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٥٨، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨ في أحكام الوصايا. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٩٢، الحديث ٧٧٣، باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر. ... الفروع من الكافي ج ٧ ص ١١، الحديث ٤، كتاب الوصايا، باب مال اللسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك. ... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٦، في ما يجب من ردّ الوصية الى المعروف وما للميت من ماله.

٦٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال: وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: الوصية ترد الى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والجنف فإنها ترد الى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى (١) ثم، لأن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع.<sup>١</sup>

أقول: وتقدم قطعة من الحديث في الرقم المتقدم (٦٢) آنفاً.

(١) - قوله: (قد بلغ المدى)، المدى، الغاية والمنتهى. «المنجد»

٦٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال:

قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعني الموصي، فقال: يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته، وفي (التهديب) تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته، وذكر في التهديب (محمد بن مسلم) بدلاً عن محمد بن قيس.<sup>٢</sup>

١ - وسائل الشريعة ج ١٣، كتاب الوصايا ص ٣٦٠، الحديث ١، الباب ٩ - أحكام الوصايا. ... الاستبصار ج ٤، ص ١١٩، الحديث ٤٥٣، باب انه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث. ... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ١٩٢، الحديث ٧٧٣، في الوصية بالثلث واقل منه وأكثر. ... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٤، باب مقدار ما يستحب الوصية به. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١١، كتاب الوصايا الحديث ٤، باب مال الإنسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٣٧٢، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ١٤ في أحكام الوصايا. ... الفقيه ج ٤ ص ١٦٨ الحديث ٥٨٨، باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأ.



٦٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي، ففضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى.<sup>١</sup>

٦٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقال: نعم ونساءه.<sup>٢</sup>

٦٧ - روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: رد علي مالي لا تزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج.<sup>٣</sup>

٦٨ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقت أمها فخاصمها فيها موالي أبي الجارية فاجاز عتق الجارية لأمها.<sup>٤</sup>

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٦٣، كتاب الوصايا، الحديث ٢١، باب النواذر.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٠٧، الحديث ٨٢٢، باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره.

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٣، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ١٤ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٠٧، الحديث ٨٢٣، باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٤، كتاب الوصايا الحديث ٦، الباب ١٥ في أحكام الوصايا.

... الفقيه ج ٤، ص ١٤٤، الحديث ٤٩٥، في الوصية للوارث وفي الامتناع من قبول الوصية.

٣ - الفقيه ج ٤، ص ١٦٥، الحديث ٥٧٨، باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج.

٤ - تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٨٣، الحديث ٧٣٥، في وصية الصبي والمجور عليهم.

٦٩ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضْرِبِ بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام:

في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها.<sup>١</sup>  
٧٠ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرَّحْمَنِ، عن عاصم، عن محمد بن قيس،

قال:

قال أبو جعفر عليه السَّلام: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريية في دينها.<sup>٢</sup>

٧١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام، عن أمير المؤمنين عليه السَّلام:

أنه قضى في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.<sup>٣</sup>  
٧٢ - وعنه، وعن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: إنَّ الذين قبل الوصية ثمَّ الوصية على أثر الدين ثمَّ الميراث بعد الوصية فإنَّ أوَّل (أولى خ ل) القضاء كتاب الله.<sup>٤</sup>

١- الاستبصار ج ٤، ص ١٤٩، الحديث ٥٥٩، الباب ٩٢، في ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٩٤، الحديث ١٠٥١، في ميراث الأزواج.

٢- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٣٩٦، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ٢٢ في أحكام الوصايا.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٨٠، الحديث ٧٢٣، باب الشهادات على الوصية.

٣- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٣٩٦، كتاب الوصايا الحديث ٤، الباب ٢٢ في أحكام الوصايا.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٨٠، الحديث ٧٢٠، باب الشهادات على الوصية.

٤- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٤٠٦، كتاب الوصايا الحديث ٢، الباب ٢٨ في أحكام الوصايا.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٦٥، الحديث ٦٧٥، باب الإقرار في المرض.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣، الحديث ١، باب من أوصى وعليه دين.

... الفقيه ج ٤، ص ١٤٣، الحديث ٤٨٩، الباب ٨٨، أول ما يبدأ به من تركة الميت.

... الاستبصار ج ٤، ص ١١٦، الحديث ٤٤١، الباب ٧٠، فيمن مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين.

- ٧٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفى الموصى له الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته.<sup>١</sup>
- ٧٤ - وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم (الحديث).<sup>٢</sup>
- ٧٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:
- في المملوك مادام عبداً فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.<sup>٣</sup>
- ٧٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٠٩، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٣٠ في أحكام الوصايا... الاستبصار ج ٤، ص ١٣٧، الحديث ٥١٥، الباب ٨٥، باب الموصى له يموت قبل الموصي... الفروع من الكافي ج ٧، كتاب الوصايا ص ١٣، الحديث ١، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٣٠، الحديث ٩٠٣، باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٢٢، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ٣٨ في أحكام الوصايا... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٦، باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف ومال الميت من ماله.

٣- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٦، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٧٨ في أحكام الوصايا... الاستبصار ج ٤، ص ١٣٥، الحديث ٥٠٧، الباب ٨١، باب من أوصى لمملوكه بشيء... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢١٦، الحديث ٨٥٣، باب وصية الإنسان لعبده وعقته له قبل موته.



قضى أمير المؤمنين في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا يجوز وصيتها لأنه مكاتب (١) لم يعتق فقضى أنه يرث بحساب ما اعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه، قال: وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها. ١

(١) - قوله: (مكاتب لم يعتق)، (المكاتبَة) و(الكِتابَة) بمَعْنَى وأجِد (مكاتب) بالفتح اسمٌ مَفْعُولٌ وبالكسر اسم فاعل، والمكاتب، العبد يُكاتب على نفسه بثمانه فاذا سعى وأداه عتق، قال ابن الأثير الكتابَة ان يكاتب الرجل عبده على مال يؤدّيه إليه منجماً فإذا أداه صار حُرّاً. «لسان العرب»

٧٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قضى بعض ما كتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية. ٢

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته. ٣

- ١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٨ كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨٠ في أحكام الوصايا. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٢٣، الحديث ٨٧٤، باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته. ... الفقيه ج ٤، ص ١٦٠، الحديث ٥٥٨، باب الوصية للمكاتب وأم الولد.
- ٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٨، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨١ في أحكام الوصايا. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٢٣، الحديث ٨٧٦، باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته.
- ٣- وسائل الشيعة ج ١٣ كتاب الوصايا ص ٤٨٣ - الباب ١٠٠ - الحديث ١ - في أحكام الوصايا.



## كتاب العارية

٧٨ - وعنه، عن التضر، عن عاصم عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى أمير المؤمنين في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة،  
فقضى أن لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل اذا استأجر الذابة ما لم يكرهها أو يبغها  
غائلة (١).<sup>١</sup>

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٦٠).

(١) - قوله: (غائلة) (الغائلة) الفساد والشر والجمع (القوائيل). «مصباح المنير»

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٣٧، كتاب العارية، الحديث ٩، الباب ١ - في أحكام العارية.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٨٢، الحديث ٨٠٠، باب العارية.

... الاستبصار ج ٣، ص ١٢٥، الحديث ٤٤٧، باب ان العارية غير مضمونة.

## في اللقطة والضالة

٧٩- الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها فان وجد من يعرفها وإلا تمتع بها.**<sup>١</sup>

١- تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣٩٨، الحديث ١١٩٩، في اللقطة والضالة.

## في شراء الرقيق

٨٠ - علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال، وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال: الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده (١) الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له: أبوه، ارسل ابني، فقال، لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه (٢).<sup>١</sup>  
(١) - قوله: (فناشده) نَشَدَ الضَّالَّةَ، يَنْشُدُهَا نَشْدَةً ونَشْدَانًا، ظَلَمَهَا وَعَرَّفَهَا ويقال أيضاً في الناشد: انه المُعَرِّفُ والطالب: «لسان العرب». أقول: وفي تعليقه

١- تهذيب الأحكام ج٧، ص٧٤، الحديث ٣١٩، باب ابتياع الحيوان.

... الفقيه ج٣، ص١٤٠، الحديث ٦١٥، في البيوع.

... الفروع من الكافي ج٥، ص٢١١، كتاب المعيشة الحديث ١٢، باب شراء الرقيق.

... الاستبصار ج٣، ص٨٥، الحديث ٢٨٨، باب فيمن اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة.

الشهيد علي المكاسب في تفسير الحديث ومعنى يناشده، يسأله أو يحلفه أو يرفعه  
صوته.

قال في الاستبصار ج ٣ ص ٨٥: فالوجه في هذا الخبر انه إنما يأخذ وليدته وابنها اذا  
لم يرد عليه قيمة الولد فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر، انتهى.



## في القرض واحكامه

٨١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.<sup>١</sup>

---

١- وسائل الشيعة ج١٣، ص١٠٦، كتاب التجارة الحديث ١١، الباب ١٩- أبواب الدين والقرض.  
... تهذيب الأحكام ج٦، ص٢٠٣، الحديث ٤٥٧، في القرض وأحكامه.

## كتاب النكاح

٨٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المدبرة (١) التي انعتق نصفها قال: ان الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (المدبرة)، الدُّبْرُ، بِضَمِّتَيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ تَخْفِيفٌ خِلافَ الْقَبْلِ مِنْ كَلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ يُقَالُ لِأَخْرِ الْأَمْرِ (دُبُرٌ) وَأُضْلُهُ مَا أُذْبِرَ عَنْهُ الْإِنْسَانُ وَمِنْهُ (دَبَّرَ) الرَّجُلُ عِبْدَهُ (تَدَبَّراً) إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

والتدبير ان يعتق الرجل عبده عن دبر وهو ان يعتق بعد موته، فيقول انت حرُّ بعد موتي وهو مُدَبَّرٌ. «لسان العرب»

٨٣ - وهذا الاسناد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:  
فأحلّ الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحلّ ذلك

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٠٠، كتاب النكاح الحديث ٧، الباب ٢- أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٢، كتاب النكاح الحديث ٣، - باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ.

لغيره.<sup>١</sup>

٨٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
 قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه.<sup>٢</sup>

٨٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج جارية على أنها حرة، ثم جاء رجل فأقام البيّنة على انها جاريته، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.<sup>٣</sup>

٨٦ - ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال:

اتما رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها ولا تحل لأبيه ولا لابنه.<sup>٤</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٠٠، كتاب النكاح الحديث ٨، الباب ٢- أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.  
 ٢- الفروع من الكافي ج ٥، ص ٣٩٦، كتاب النكاح الحديث ١، باب المرأة يزوجه وليان غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر.  
 ... وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢١١، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٧- أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.  
 ٣- الفقيه ج ٣، ص ٢٦٢، الحديث ١٢٤٦، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه.  
 ٤- فقه الرضا - ص ٦٨ - چاپ سنگی نسخ طبع تهران.

## كتاب النكاح (ابواب ما يحرم بالرضاع)

٨٧ - وعنه، عن أبيه، وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال: أمسكها وأوجع ظهرها.<sup>١</sup>

٨٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع): قال: قضى في رجل ظنّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرّيته (١) فولدت كلّ واحدة منها من زوجها ثمّ جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأوّل امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرّيته وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٩١، كتاب النكاح الحديث ٣، الباب ٥ - أبواب ما يحرم بالرضاع.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٤٣، كتاب النكاح الحديث ٤ - باب أنه لا رضاع بعد فطام.  
٢- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٣٤٢، كتاب النكاح الحديث ٥ - الباب ١٦ - أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.



(١) - قوله: (سُرِّيَّة) السُرِّيَّة ج سَرَارِي، الأُمَّة التي تقام في بيت والأغلب

إشتقاقها من السير. «المنجد»

٨٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره ان يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين.<sup>١</sup>

٩٠ - وعنه عن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في إمراة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فان شاء اولياء المرأة أنكحوها وان شاؤوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردّها عليه ماله.<sup>٢</sup>

أقول: ويأتي هذه الرواية في الرقم (١١٦).

٩١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

→ ... الفروع من الكافي ج٦، ص١٤٩، كتاب الطلاق الحديث ٣، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج - فيجسّ زوجها.

... تهذيب الأحكام ج٧، ص٣٥٠، وص٤٨٨، وص٣٥٠، الحديث ١٤٣٠، وفي ص٤٨٨، الحديث ١٩٥٩، باب العقود والاماء وفي الزيادات في فقه النكاح.

١- وسائل الشيعة ج١٤، ص٣٦٦، كتاب النكاح الحديث ١، الباب ٢٤- أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

... بحار الأنوار ج١٠٤، ص٢٦٦، الحديث ٦، باب الجمع بين الأختين.

... الفروع من الكافي ج٥، ص٤٣٠، كتاب النكاح الحديث ١، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والاماء.

٢- وسائل الشيعة ج١٥، ص٤٥٦، الحديث ٣، الباب ٣١- أبواب العدد.

... الفقيه ج٣، ص٣٣٠، الحديث ١٥٩٧، باب طلاق الحامل.

محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال: فليحلقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العدة زوجه وإن شاؤوا لم يزوجه.<sup>١</sup>

٩٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

في الوليدة يشتريها الرجل هي حبل قال: لا يقربها حتى تضع ولدها.<sup>٢</sup>  
أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٤٨).

٩٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال:

- 
- ١- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٤٠٠، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٣- أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.  
... بحار الأنوار ج ١٠٣، باب ما يحل من عدد الأزواج للحرة والعبد.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٢٩٤، الحديث ١٢٣٥، باب فيمن أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٣٠، الحديث ٣- باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عدة.  
الفقيه ج ٣، ص ٢٦٥، الحديث ١٢٦١، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه.  
٢- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٥٠٥، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٨- أبواب نكاح العبيد والاماء.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٧٥، كتاب النكاح الحديث ٣- باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبل.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٣٦٢، حديث ١٢٩٩- باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبل لم يجزله وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٧٦، الحديث ٦١٧، باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل العمل وأكثره.

هو له حلال وأَيْهها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منها أن يمَسّها أله ذلك قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوَّجها برضى منها مثل (متى خ ل) ما أراد قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها قال: بلى قلت: فان هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها أحلت له ذلك قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه منها، (فيها خ ل) قال إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان أحبّ ان يتزوَّجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قلّ أو كثير<sup>١</sup>.

أقول: نقل الشيخ في موضع آخر ج ٧ (تهذيب) ص ٢٤٥ حديث ١٠٦٧ - في باب ضروب النكاح عن محمد بن مسلم هذه الرواية بنفسها.

٩٤ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى امير المؤمنين (ع) في سرية رجل ولدت لسيدّها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفى سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفى ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان يقول الرجل: إمراةي ولا أطلقها، وتقول المرأة عبدي (ه خ ل) لا يجامعني، فقالت المرأة: يا امير المؤمنين إنّ سيدي تسرّاني فأولدني ولداً، ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلمّا حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإنّ ولدي مات ثمّ ورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وانت طابعة، قالت: لا، يا امير المؤمنين قال: لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي، فأنه

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٤٥، كتاب النكاح، الحديث ١- الباب ٤١ - أبواب نكاح العبيد والإماء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٠٣، الحديث ٧١٧، في السراري وملك الايمان.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٢، كتاب النكاح الحديث ٣ - في نكاح المرأة التي بعضها حروب بعضها رق.



عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقّي، وإن شئت أن تعتقي<sup>١</sup>.

أقول: ويأتي هذه الرواية في الرقم ١٢٦ - كتاب الطلاق.

٩٥ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) - قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فرعمت أنهما أتيها في طهر واحد فلا يدري أيها أبوه، فقضى في الغلام أنه يرثهما - كليهما ويرثانه سواء.<sup>٢</sup>

٩٦ - وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها، فقال: تردّ إليه ولدها عبيد.<sup>٣</sup>

٩٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشترها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه وليدتي باعها ابني

١- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٥٥٧، كتاب النكاح، الحديث ٣- الباب ٤٩ - أبواب نكاح العبيد والإماء.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٤، كتاب النكاح، الحديث ١- باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبداً.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٥٢، الحديث ١٦٨٧، باب طلاق العبد.

٢- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٥٦٩، كتاب النكاح، الحديث ٦- الباب ٥٨ - أبواب نكاح العبيد والإماء.

٣- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٥٧٨، كتاب النكاح، الحديث ٤ - الباب ٦٧ - أبواب نكاح العبيد والإماء.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٤٩، حديث ١٤٢٥، باب العقود على الإمام وما يمل من النكاح بملك اليمين.

... الاستبصار ج ٣، ص ٤١٦، الحديث ٧٨٦، باب الأمة تزوج بغير إذن مولاهما أي شيء يكون حكم الولد.



بغيرِ اذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ماباعك، فلما اخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيدها الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.<sup>١</sup>

٩٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادعت أنها حرة وتزوجت أنها ترد إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولاحق لها في عنقه وماولدت من ولد فهم عبيد.<sup>٢</sup>

٩٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في امرأة حرة دلّس (١) لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرّ قال: يفرق بينهما إن شئت المرأة.<sup>٣</sup>

(١) - قوله: (الدّلس) بالتحريك: الظّلْمَة والمُدالّسَة أي المخادعة، دلّس في البيع

وفي كل شيء إذ لم يبين عيبه. «المنجد»

١٠٠ - وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٩١، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٨٨- أبواب نكاح العبيد والأماء.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٨٨، الحديث ١٩٦٠، في الزيادات في فقه النكاح.

... الاستبصار ج ٣، ص ٨٥، الحديث ٢٨٨، باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة.

... الفقيه ج ٣، ص ١٤٠، الحديث ٦١٥، في البيوع.

٢- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٦٠٢، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٧- أبواب العيوب والتدليس.

... بحار الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٣، باب التدليس في كتاب العقود والإيقاعات.

٣- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٦٠٦، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ١١- أبواب العيوب والتدليس.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤١٠، كتاب النكاح الحديث ١- باب الرجل يدلس نفسه والعين.

... بحار الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٤، الحديث ١٤، باب التدليس في كتاب العقود والإيقاعات.

... مستدرک الوسائل ج ٢، ص ٦٠٣، أبواب العيوب والتدليس.

عرض ابليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلي فحسده على حسن صلته فقال: يانوح ان الله خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارها وأتخذ قصورها وشق أنهارها ثم اطلع إليها فقال: قد أفلح المؤمنون وعزتي لا يسكنها ديوث (١).<sup>١</sup>

(١) - قوله: ديوث (الديوث) وهو الرجل الذي لا غير له على أهليه. «المصباح

المنير».

١٠١ - صفوان عن العلا عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

العتين (١) يتربص به سنة ثم إن شاءت المرأة تزوجت وإن شاءت أقامت.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (العتين) رجل عتين أي لا يقدر على اتيان النساء او لا يشتهي النساء

وامرأة (عينة) أي لا تشتهي الرجال (٢) قوله: يتربص به سنة أي ينتظر به سنة.

«المصباح المنير».

١٠٢ - وعن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في الرجل يتزوج المرأة، إلى أجل مسمى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى

فهي امرأته، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم

بينهم حين أنكحوه ففرضي للرجل أن بيده بضع امرأته، وأحبط شرطهم.<sup>٣</sup>

١٠٣ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

عليه السلام:

أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٤٨، كتاب النكاح الحديث ٥ - الباب ١٦ - أبواب النكاح المحرم وما يناسبه.

... المحاسن ص ١١٥، الحديث ١١٨، الباب ٥٥، عقاب الديوث.

٢- بحار الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٤، الحديث ١٧ - كتاب العقود والايقات في باب التدليس.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٠، كتاب النكاح الحديث ٢ - الباب ١٠ - أبواب المهور.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٠٢، كتاب النكاح الحديث ١ - باب الشرط في النكاح وما يجوز منه

وما لا يجوز.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٧٠، الحديث ١٤٩٨، - باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك

وما لا ينعقد.

والطلاق، قال: خالفت السنة، ووليت حقاً ليست بأهله، ففُضِيَ أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة<sup>١</sup>.

١٠٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، ففُضِيَ في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بما اشترط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها<sup>٢</sup>.  
أقول: وتأتي هذه الرواية في الرقم (١١١) كتاب الطلاق.

١٠٥ - وبأسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني استغنى، ولم يشته أن يطلق الأمة نفس فيها ففُضِيَ أن الحرّة تنكح على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أوليها عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته، والأمة الثلث وفي (تهذيب) للأمة الثلث من ماله نفسه<sup>٣</sup>.

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٠، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٢٩- أبواب المهور.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٦٩، الحديث ١٤٩٧، باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٦٩، الحديث ١٢٧٦- في ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٣٨- أبواب المهور.

... الاستبصار ج ٣، ص ٢٣١، الحديث ٨٣٢- باب فيمن عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٧٠، الحديث ١٥٠٠- باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٨٧، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٨- أبواب القسم والنشوز والشقاق.



١٠٦ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:  
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وإن الغلام ينزح إلى اللبن يعني إلى الظئر (١) في الرعونة (٢) والحمق.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (إلى الظئر) وللرجل الحاضن (ظئر) والجمع (أظائر) مثل (جمل) و(أخمال) ومنه قيل الظئر: مهموز: العاطفة على غير ولدها الموضوعة له من الناس: الظئر: بهَمْزَة ساكِنَة وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا الناقَة تعطفُ عَلَى وَلَدِ غَيْرِهَا ومنه قيل: لِلْمَرْأَةِ الْأَجْتَبِيَّةِ تَحْضُنُ وَلَدَ غَيْرِهَا (ظئر).

(٢) - قوله: الرعونة، الحمق. «المصباح المنير» و«لسان العرب»

١٠٧ - وعندهم، عن أحمد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن.<sup>٢</sup>

١٠٨ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ملك بضع ملك امرأة وهو محرّم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها ان شاء

→ ... بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٥٣، الحديث ١١ باب القسمة بين النساء.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٢١، الحديث ١٦٨٤، باب القسمة للزوج.

١- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ١٨٨، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٧٨- أبواب أحكام الأولاد.

... الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧، الحديث ١٤٨١- باب الرضاع.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١١٠، الحديث ٣٧٥، في الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال.

٢- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ١٥٩، الحديث ٤، الباب ١٢٠- أبواب مقدماته وآدابه.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٥٣٠، الحديث ٣- كتاب النكاح، باب آخر منه.

فان شاء أهلها زوجه وان شاؤوا لم يزوجه.<sup>١</sup>

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢٦) كتاب الحج.

١٠٩ - محمد بن يعقوب عن عذّة من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ليستأذنكم (١) الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة (٢) ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم، ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على اخته ولا على ابنة ولا على من سوى ذلك الآيأذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن.<sup>٢</sup> أقول: وتقدم ذيل الحديث في الرقم (١٠٧) آنفاً.

(١) - سورة النور الآية ٥٨.

(٢) - قوله: (من الظهيرة) قال ابن الأثير: الظهيرة هُو اسم لنصف النهار سمي به من ظهيرة الشمس وهو شدة حرّها ولا يقال في الشتاء ظهيرة، قال الأصمعي، أتانا بالظهيرة وأتانا ظهراً بمعنى، ويقال أظهرت ياربجل إذا دخلت في حدّ الظهر. وأظهرنا أي سرنا في وقت الظهّر وأظهر القوم دخلوا في الظهيرة. وأظهرنا. دخلنا في وقت الظهّر كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء. (الظهيرة) ألهاجرة وذلك حين تزول الشمس. «المصباح المنير» - «لسان العرب»

١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٥٩، الحديث ١ - الباب ١٢١ في ابواب مقدماته وآدابه.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٥٣٠، كتاب النكاح، الحديث ٣ - باب آخر منه.

٢ - تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٣٠، الحديث ١١٣٤ - باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط.

## كتاب الطلاق

١١٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرٌّ وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، فقال: ليس بشيء لا يطلق الآ مايمك، ولا يعتق إلا مايمك، ولا يصدّق إلا مايمك<sup>١</sup>.

١١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى علي(ع) في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بالشرط، وإن شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها<sup>٢</sup>.

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٨٧، كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ١٢- أبواب مقدماته وشرائطه.

... الفروع من الكافي ج ٦٦، ص ٦٣، كتاب الطلاق- الحديث ٥- باب أنّه لا يطلق قبل النكاح.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٩٠- كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ١٣- أبواب مقدماته وشرائطه.



أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (١٠٤) كتاب النكاح.

١١٢ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدى فأناً فلاناً قد طلقك، قال: وهو أملك برجعته ما لم تنقض عدتها.<sup>١</sup>

١١٣ - احمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن التصبر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول، قال، هي عنده على تطليقة.<sup>٢</sup>

١١٤ - احمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن التصبر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال:

سمعت أبا جعفر (ع) يقول، من طلق امرأته ثلاثاً (١) ولم يراجع حتى تبين فلتأجل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الأول.<sup>٣</sup>

(١) - اقول: اذا وقعت الثلاث على الوجه الشرط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجاً غير المطلق، ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة، ان يكون الزوج بالغاً وفي المراهق تردد أشبه إنه لا يحل، وان يطأها في القبل وطناً موجباً للغسل، وأن يكون ذلك

→ ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٧٠، الحديث ١٥٠٠ باب المهور والأجور وما يعقد من النكاح من ذلك وما لا يعقد.

... الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الحديث ٨٣٢ - باب فيمن عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسري.

١ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٢٩٦، كتاب الطلاق الحديث ٥ - الباب ١٦ - أبواب مقدماته وشرائطه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٧٠ - كتاب الطلاق الحديث ٣ - باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٣٦٥، كتاب الطلاق الحديث ١١ - الباب ٦ - أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... مجاز الأنوار ج ١٠٢، ص ١٣٩، الحديث ١٠ - باب الطلاق وأحكامه.

٣ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٣٦٦، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ٧ - أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... مجاز الأنوار ج ١٠١، ص ١٣٨، الحديث ٦ - باب الطلاق وأحكامه.

بالعقد لا بالملك ولا بالأباحة وأن يكون العقد دائماً لامتعة. «شرائع الإسلام ج ٣ ص ٢٨»

١١٥ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنه قال:

في رجل طلق إمرأته وأشهد شاهدين ثم شهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحقّ بها.<sup>١</sup>

١١٦ - وعنه، وعن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في إمرأة توفّي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر. فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر (١) الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله.<sup>٢</sup>

(١) - أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٩٠) كتاب النكاح (١). قوله: آخر

الأجلين أي أربعة أشهر وعشراً.

١١٧ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال:

سألت أبا جعفر (ع) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت إمرأته وتزوجت سرّيته وولدت كلُّ واحد منها من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى

١- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٣٧٣، كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ١٥- أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٧٥، كتاب الطلاق الحديث ٣، في المراجعة لا تكون إلا بالواقعة.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٤٣، الحديث ١٣١- باب أحكام الطلاق.

٢- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٥٦، كتاب الطلاق الحديث ٣- الباب ٣١ أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١١٤، كتاب الطلاق الحديث ٥ باب عدّة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٣٠، الحديث ١٥٩٧، في طلاق الحامل.

السَّرِيَّة قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحقَّ بها، ويأخذ سرَّيته وولدها أو يأخذ رضىً من ثمنه.<sup>١</sup>

١١٨ - وبأسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى في المرأة إذا طلقها ثمَّ توفيَّ عنها زوجها وهي في عدَّة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها مادامت في الدَّم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأوَّليتين فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، فإن قتلت ورث من ديته، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.<sup>٢</sup>

١١٩ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول:

أما امرأة طَلقت ثمَّ توفيَّ عنها زوجها قبل أن تنقضي عدَّتتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثمَّ تعتدُّ عدَّة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدَّتتها ولم تحرم عليه فإنَّه يرثها.<sup>٣</sup>

١٢٠ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

١- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٦٦، كتاب الطلاق الحديث ٣، الباب ٣٧- أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٤٩، الحديث ٣ باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجسئ زوجها.

٢- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٦٥، كتاب الطلاق الحديث ٨ الباب ٣٦- أبواب العدد.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٠٧، الحديث ١٠٩٤، باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٨٠، الحديث ٢٧٥، باب أحكام الطلاق.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨٣، الحديث ١٣٧٠، في ميراث المطلقات.

٣- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٦٤، كتاب الطلاق الحديث ٣- الباب ٣٦- أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٢١، كتاب الطلاق الحديث ٦- باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدَّتتها.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٠٥، الحديث ١٠٨٧، باب طلاق المريض.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٧٩، الحديث ٢٦٩، باب أحكام الطلاق.



قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:

طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض، وان كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.<sup>١</sup>

١٢١ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:

طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض (١) فأجلها شهر ونصف، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة شهران وخمسة أيام.<sup>٢</sup>

(١) - اقول: عدّة الحرّة في الطلاق مع الدخول ثلاثة أشهر واما عدّة الأمة في

الطلاق فنصف الحرّة يعني شهر ونصف مع الدخول، وعدّة الوفاة (للحرّة) اربعة

اشهر وعشر (اذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها او لم يكن

دخل بها او لم يدخل واما عدّة الوفاة (للأمة) فشهرا وخمسة أيام.

١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبو جعفر عليه السلام:

قال الله عزّوجلّ لنبيّه (ص): «يا ايّها النبيّ (١) لم تحرم ما أحل الله لك تبغني

مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم» فجعلها يمينا

وكفرها رسول الله (ص) قلت: بما كفر؟ قال اطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين (٢)

مذ، قلنا فن وجد الكسوة، قال ثوب يوارى به عورته.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٩، كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ٤٠- أبواب العدد.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٧، الحديث ١٢٤٠، باب عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٧٣، كتاب الطلاق الحديث ١٠، الباب ٤٢- أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٦٩، الحديث ١- باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق.

... تهذيب الاحكام ج ٨، ص ١٥٤، الحديث ٥٣٧، باب، في عدد النساء.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٧، الحديث ١٢٤٠- في عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٥٦٤، كتاب الإيلاء والكفارات الحديث ١- الباب ١٤، أبواب الكفارات.

(١) - سورة التحريم، الآية ١-٢.  
 (٢) - قوله: اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ: الجوهري المُدُّ بالضم، مكيال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة امداد، وفي حديث فضل الصحابة، ما أذرك مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا تَصِيْفَهُ وَالمُدُّ فِي الْأَصْلِ: رِبْعُ صَاعٍ، وَقِيلَ، إِنَّ أَوَّلَ المَدِّ مَقْدَرٌ بِأَنَّ يَمُدُّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فَيَمْلَأُ كَفَيْهِ طَعَامًا. «لسان العرب»

١٢٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبي جعفر عليه السّلام في حديث:

كفارة اليمين (إلى أن قال): فن وجد الكسوة قال: ثوب يوارى (١) عورته<sup>١</sup>.

(١) - قوله: (ثوب يوارى عورته) أي ثوب يستر عورته، رُوي أَنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ إِذَا أَرَادَ عَزْوًا وَرَى بَعِيْرَهُ وَذَلِكَ إِذَا سَتَرَ خَبْرًا وَأَظْهَرَ غَيْرَهُ. «المفردات للراغب»  
 ١٢٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض<sup>٢</sup>.

١٢٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلقة تسوق لزوجها

→ ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٩٥، الحديث ١٠٩٣ - باب الايمان والأقسام.

... مستدرک الوسائل ج ٣، ص ٣٣، الباب ١١ - يجوز في الاطعام، الحديث ٣.

١ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٥٦٨، كتاب الايلاء والكفارات الحديث ١ - باب ١٥ - أبواب الكفارات.

... تهذيب الاحكام ج ٨، ص ٢٩٥، الحديث ١٠٩٣، في الايمان والأقسام.

... مستدرک الوسائل ج ٣، ص ٣٣، الباب ١٢ - ان الكسوة في الكفارات ثوب الحديث ٣.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٢٢، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ١٢ - أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٩٠ - كتاب الطلاق الحديث ٤ - باب - عدة المطلقة وابن تعتد.

... تهذيب الاحكام ج ٨، ص ١١٧، الحديث ٤٠٤، في عدد النساء.

ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها.<sup>١</sup>

١٢٦ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في سرّة رجل ولدت لسيدّها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّى سيّدّها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفّى ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا مختلفان: يقول الرّجل: إمراةي ولا أطلقها وتقول المرأة عبدي (و- خ) لا يجامعني فقالت المرأة، يا أمير المؤمنين ان سيدي تسرّاني فأولدني ولداً، ثمّ اعتزلي فأنكحني من عبده، هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإنّ ولدي مات ثمّ ورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها:

هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طابعة، قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال لو كنت فعلت لرجعتك اذهبي فإنّه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أت ترقّي وإن شئت أن تعتقي.<sup>٢</sup>

أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٩٤) كتاب النكاح.

١٢٧ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها (١) بالمعروف حتّى تضع حملها.<sup>٣</sup>  
(١) - أقول: المراد من قوله: بالمعروف: فلها النفقة والسكنى والكسوة.

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٣٧، كتاب الطلاق الحديث ٤ - الباب ٢١ - أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٩١، كتاب الطلاق الحديث ٧ - باب عدة المطلقة وابن تعدد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٥٧، كتاب النكاح الحديث ٣ - الباب ٤٩ - أبواب نكاح العبيد والإماء.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٥٢، الحديث ١٦٨٧، باب طلاق العبد.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٣١، كتاب النكاح الحديث ٣ - الباب ٧ - أبواب النفقات.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٠٣، الحديث ١ - كتاب الطلاق: باب نفقة الحبل المطلقة.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٣٣، الحديث ٤٦٣ - في عدد النساء.



## كتاب العتق

١٢٨ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصّته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثمّ يسمّى العبد في حساب ما بقى حتّى يعتق.<sup>١</sup>

١٢٩ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه قال: فألحق ولده بموالي أبيه.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٥، كتاب العتق الحديث ٣- الباب ١٨- أبواب العتق.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٢١، الحديث ٧٩١، باب العتق واحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ٤، الحديث ١٣- باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٨٣، الحديث ٣، باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه أو يبيع.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٤٩، كتاب العتق الحديث ٣- الباب ٣٨، أبواب العتق.

١٣٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن التّصير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها.<sup>١</sup>

١٣١ - فأما مارواه أبو عبدالله البروفري، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

قضى علي (ع) في رجل توفى وله سرية لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت أمة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا واعتقوا وإن شاؤوا استرقوا.<sup>٢</sup>

١٣٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى في رجل حرّ رجلاً واشترط ولاءه فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفى المولى وترك مالا وله عصابة (١) فاعتق في ميراثه بنات مولاه والعصابة فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه

→ ... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٥، باب المكاتب.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢١، الحديث ٦٨ - باب جزّ الولاء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥١، الحديث ٩١٢ - باب العتق واحكامه.

١ - وسائل الشريعة ج ١٦، ص ٥٢، كتاب العتق الحديث ١ - الباب ٣٩ - أبواب العتق.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥، الحديث ٨٠، باب ان ولاء المعتق لولد المعتق.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥٣ - الحديث ٩٢١ باب العتق واحكامه.

٢ - تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٣٩، الحديث ٨٦٤، باب العتق واحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٣ - الحديث ٤٠ - باب أنه اذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فأنها تجعل من نصيب

ولدها وتنعتق في الحال.

عقل. ١.

(١) - قوله: عصبه: (والعُصْبَةُ) والعِصَابَةُ، جماعة ما بين العَشْرَةَ الى الأربعين، قال

الاحنفش والعُصْبَةُ والعِصَابَةُ جماعة ليس لها واحد، والعصبة الاقارب من جهة

الأب. «لسان العرب»

١٣٣ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين (ع) أتما رجل ترك سرّية إلى أن قال: وقضى أمير المؤمنين (ع)

في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقت

أمها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها الأم. ٢.

١٣٤ - عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين (ع) أتما رجل ترك سرّية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها

فإن أعتقها ربها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عزّ

وجلّ وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال:

وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير

أنها تبين الكلام فاعتقت أمها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها للأمّ

(لأمّ خ ل). ٣.

١٣٥ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٦ - ص ٥٣ - كتاب العتق الحديث ١ - الباب ٤٠ - أبواب العتق.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٤، الحديث ٧٧، باب ان ولاء المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الإناث.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥٤، الحديث ٩٢٣ - باب العتق واحكامه.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٦٨، كتاب العتق الحديث ٣ - الباب ٥٦، أبواب العتق.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، كتاب العتق والتدبير والكتابة الحديث ٣ - باب امهات الاولاد.

٣- الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، الحديث ٣ - كتاب العتق والتدبير والكتابة - باب امهات الاولاد

... الفقيه ج ٣، ص ٨٣، الحديث ٣٠٠، باب امهات الاولاد.



قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه قال: يقوم قيمة يوم حرّر الأول وأمر المحرّر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرّر حتى يقضيه.<sup>١</sup>

١٣٦ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة.<sup>٢</sup>

١- الفقيه ج ٣، ص ٦٧، الحديث ٢٢٣، باب العتق وأحكامه.  
 ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٨٣، الحديث ٤- باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع.  
 ٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٦٤، كتاب العتق الحديث ٤- الباب ٤٩- أبواب العتق.  
 ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٤٧، الحديث ٨٩٣، باب العتق وأحكامه.  
 ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٠١، كتاب العتق والتدبير والكتابة الحديث ١٠- باب الإباق.

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

١٣٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن التّصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:  
قضى أمير المؤمنين(ع) في مكاتبة توقيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدًا في مكاتبها قال: ففضى في ولدها، أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرقّ منه مارقًا منها!

١٣٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:  
إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لاولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذي كاتبه فإنه لاولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيد لولاء المكاتب فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه.<sup>٢</sup>

- 
- ١- وسائل الشيعة ج١٦، ص١٠٩، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء الحديث ٢- الباب ٧- أبواب المكاتبة.  
... تهذيب الأحكام ج٨، ص٢٧١، الحديث ٩٨٧- باب المكاتب.  
... الفقيه ج٣، ص٧٧، الحديث ٢٧٦، باب المكاتبة.  
٢- وسائل الشيعة ج١١٦، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء- الحديث ١- الباب ١٦- أبواب المكاتبة.  
... تهذيب الأحكام ج٨، ص٢٧٠، الحديث ٩٨٥- باب المكاتب.

١٣٩ - محمد بن الحسن باسناده، عن البزوفري، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله (ع)، قال:

قضى أمير المؤمنين في مكاتب توفى وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه، هو ماله.<sup>١</sup>

١٤٠ - محمد بن الحسن باسناده، عن البزوفري، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأعتق فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه.<sup>٢</sup>

١٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أتما رجل ترك سرية لها ولد وفي بطنها ولد أو

→ ... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٥، باب المكاتب.

١- وسائل الشريعة ج ١٦، ص ١١٨، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء الحديث ١- الباب ١٩- أبواب المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٤، الحديث ٩٩٩، باب المكاتب.

... الاستبصار ج ٤، ص ٣٧، الحديث ١٢٤، باب ميراث المكاتب.

٢- وسائل الشريعة ج ١٦، ص ١٢١، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء، الحديث ٢- الباب ٢٠- أبواب المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٥، الحديث ١٠٠٠- باب المكاتب.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨، حديث ١- باب الوصية للمكاتب.



لاولدها فان (كان) أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها.<sup>١</sup>

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (١٣٤).

١٤٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً (١) (ديرانياً خ ل)، وهو العطار فتنصرت، ثم ولدت ولدين وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، قال: أما ما ولدت من ولد فأنه لابنها من سيدها الأول واحبسها حتى تضع ما في بطنها، فاذا ولدت فاقتلها.<sup>٢</sup>

(١) - يقال: (الداري)، العطار المنسوب الى دارين جزيرة بالبحرين فيها سوق

كان يحمل المسك اليها من الهند. «تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢١٣»

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٢٨، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء الحديث ١ - الباب ٦ - أبواب الاستيلاء.

... تهذيب الاحكام ج ٨، ص ٢٣٨، الحديث ٨٦٠ - باب العتق واحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٢، الحديث ٣٧ - باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فأنها تجعل من نصيب ولدها تنعتق في الحال.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، كتاب العتق والتدبير والكتابة الحديث ٣ - باب امهات الاولاد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٣١، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء الحديث ١ - الباب ٨ - أبواب الاستيلاء.

... تهذيب الاحكام ج ٨، ص ٢١٣، الحديث ٧٦١ - باب السراري وملك الايمان.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨ - باب حد المرتد والمرتدة.

## كتاب الجمالة

١٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى،

عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال: ان  
أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل  
لا شيء في المواكلة من الطعام ما قلّ منه وما كثّر ومنع غرامته فيه.<sup>١</sup>

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٣٩، كتاب الجمالة الحديث ١ - الباب ٥ - أبواب الجمالة.  
... تهذيب الاحكام ج ٦، ص ٢٩٠، الحديث ٨٠٣ باب من الزيادات في القضايا والاحكام.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٢٨، الحديث ١١ - كتاب القضاء والاحكام: باب النوادر.

## كتاب الأيمان

١٤٤ - وعنه، عن النَّضر بن سويد، وابن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السَّلام يقول:  
قضى عليّ عليه السَّلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته.<sup>١</sup>

١٤٥ - وعن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السَّلام:  
قال الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه صلَّى الله عليه وآله وسلم: «يا أيها النبيّ لم تحرم (١) ما أحلَّ الله لك قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم» فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: بما كفر؟ قال: أطمع عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّاً، قلنا فاحدّ الكسوة قال ثوب يوارى به عورته.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج١٦، ص١٩٨، الحديث ٨، الباب ٣٢- أبواب الايمان... الاستبصار ج٤، ص٥١، حديث ١٧٦- أبواب الكفارات.

... تهذيب الاحكام ج٨، ص٢٧٩، الحديث ١٠١٨ باب الأيمان والأقسام.

... الفقيه ج٣، ص٢٣٦، حديث ١١١٧ باب الايمان والنذور والكفارات.

٢- وسائل الشيعة ج١٦، ص٢٠٣، كتاب الايمان الحديث ٣، الباب ٣٥- أبواب الايمان.





## كتاب الصيد والذبائح

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال:

ما قتلت من الجوارح مكّلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.<sup>١</sup>

١٤٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء الحديث.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٦١، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١ - الباب ٧ - أبواب الصيد.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٢٣، الحديث ٩٠ - باب الصيد والزكاة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٠٣، كتاب الصيد الحديث ٥ - باب صيد الكلب والفهد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٧٣، كتاب الصيد والذبائح، الحديث ١ - الباب ١٦ - أبواب الصيد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٠، الحديث ٢ - كتاب الصيد - باب الصيد بالسلاح.

١٤٨ - وعنه، عن أحمد عن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:  
وقال في إيتل (١) يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبه (٢)،  
قال: ليس بنهبه وليس به بأس.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (في ايل)، الإيتل بضم الهمزة وكسرهما والياء فيها مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ،  
ذَكَرَ الْأَوْعَالُ وَهُوَ التَّيْسُ الْجَبَلِيُّ وَالْجَمْعُ (الْأَيَائِيلُ) وَ(إِيلِيَاءُ) مَمْدُودًا. «مصباح  
المنير»

(٢) - قوله: (نهبته) «التَّهْبُ» أَي الْإِنْتِهَابُ وَهُوَ الْغَلَبَةُ عَلَى الْمَالِ وَالْقَهْرُ وَذَلِكَ  
لَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّهْبَةِ كَعُرْفَةَ: الْمَالِ الْمَنْهُوبِ.  
«المصباح المنير» - «مجمع البحرين»

١٤٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من  
قتله، قال: لا تطعمه (١).<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (لا تطعمه)، لان صيده غير معلوم من جهت قتله هل هو على وجه  
شرعي أم لا.

١٥٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران

→ ... تهذيب الأحكام ج٩، ص٣٤، الحديث ١٣٨، باب الصيد والزكاة.

... الفقيه ج٣، ص٢٠٤، الحديث ٩٣٠، باب الصيد والذبائح.

١- وسائل الشيعة ج١٦، ص٢٧٥، كتاب الصيد والذبائح الحديث ٢، الباب ١٧ - أبواب الصيد.

... تهذيب الأحكام ج٩، ص٣٤ - الحديث ١٣٨، باب الصيد والزكاة.

... الفروع من الكافي ج٦، ص٢١٠، الحديث ٢ - كتاب الصيد باب الصيد بالسلح.

٢- وسائل الشيعة ج١٦، ص٢٧٩، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١، الباب ١٩ - أبواب الصيد.

... الفروع من الكافي ج٦، ص٢١١، كتاب الصيد الحديث ٨ - باب الصيد بالسلح.

... تهذيب الأحكام ج٦، ص٣٥ - الحديث ١٤١ - باب الصيد والزكاة.

... الفقيه ج٣، ص٢٠٤، الحديث ٩٢٩، باب الصيد والذبائح.



وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا مما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه.<sup>١</sup>

١٥١ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب.<sup>٢</sup>

١٥٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه.<sup>٣</sup>

- 
- ١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٨٥، كتاب الصيد والذبايح الحديث ١- الباب ٢٤، أبواب الصيد... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧، الحديث ١٥٤- باب الصيد والزكاة.
  - ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٤، كتاب الصيد الحديث ١- باب الصيد بالحباله.
  - ٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٣٥٠، كتاب الصيد والذبايح الحديث ٢٣، الباب ٢٧- أبواب الذبايح... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٦٦، الحديث ٢٧٩- في الذبايح والأطعمة.
  - ... الاستبصار ج ٤، ص ٨٣، الحديث ٣١٢- في ذبايح الكفار.
  - ٣- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٣٥٦، كتاب الصيد والذبايح الحديث ١- الباب ٢٨- أبواب الذبايح... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٧١، الحديث ٣٠٠، في الذبايح والأطعمة.
  - ... الاستبصار ج ٤، ص ٨٨- الحديث ٣٣٦- باب ذبايح من نصب العداوة لال محمد عليهم السلام.

## كتاب الاطعمة والأشربة

١٥٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أصحابنا يوماً (قوماً خ ل) وقال: والله ما أتغذى ولا أتعشى إلا ومعني منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، فقال: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك (و) كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي، ويخدمهم خادمي، فقال: إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك<sup>١</sup>.

١٥٤ - وعن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله يُحبّ إطعام الطعام وهرقة الدماء (١).<sup>٢</sup>

---

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١- الباب ٣٩- أبواب آداب المائدة.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ٤- باب ان الصيف يأتي رزقه معه.  
٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ٣- الباب ٢٦- أبواب آداب المائدة.  
... بحار الأنوار ج ٦٥، ص ٢٩٨، الحديث ٢٢- باب الأضاحي وأحكامها.

(١) - قوله: (هراقة الدماء) أي صبّه وجري دماء.

١٥٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن الميثمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إنّ بني اسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق (١).<sup>١</sup>

(١) - قوله: (بالسلق) بالكسر والشّمثثة نوع نباتي معروف (يقال

بالفارسية چغندر). «المنجد»

١٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد ابن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٧ - ص ٢٨ كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١ - الباب ١٤ - أبواب الأطعمة المباحة.

... وسائل الشيعة ج ١٧، ص ١٥٨، الحديث ٥ - الباب ١١٧ - أبواب الأطعمة والأشربة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٣١٠، كتاب الأطعمة الحديث ١ - باب لحم البقر وشحومها.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١ - الباب ٥٦ - أبواب الأطعمة المباحة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٣٣٦، كتاب الأطعمة الحديث ٢ - باب الالبان.



## كتاب الغصب

١٥٧ - محمّد بن الحسن باسناده، عن عليّ بن الحسن، عن السندي بن محمّد  
وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي  
جعفر عليه السلام قال:

قضى في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوّجت سرّيته  
فولدت كلّ واحدة منها من زوجها ثمّ جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السريّة قال:  
فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ السيّد سرّيته  
وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد.<sup>١</sup>

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣١٢، كتاب الغصب الحديث ١ - الباب ٦ - أبواب الغصب.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٨٨، الحديث ١٩٥٩ - باب من الزيادات في فقه النكاح.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٢٠٤، الحديث ٧٣٨، باب أنّ الولد لاحق بالحر من الابوين أيهما كان.  
... الفقيه ج ٣، ص ٣٥٥، الحديث ١٦٩٩ - باب طلاق المفقود.

## كتاب الفرائض والموارث

١٥٨ - وبأسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:

لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلمون اليهود والنصارى.<sup>١</sup>

١٥٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى علي (ع) في الموارث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للتساء حظوظهن منه.<sup>٢</sup>

---

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٧٥، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٧- الباب ١- أبواب موانع الإرث.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤٣، كتاب الموارث الحديث ٢- باب ميراث أهل الملل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٠، الحديث ٧٠٧- باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٦٦، الحديث ١٣٠٣- باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٨٣، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٢- الباب ٤- أبواب موانع الإرث.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٢، الحديث ٧٢١، باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧١، الحديث ١٣٢٥- باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤٥، كتاب الموارث- الحديث ٢- باب ان ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦٠ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الختاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً، ثم إن سيدها مات فأوصى باعتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فأبت فقال: أما ماولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول ويحبسها حتى تضع في مابطنها فاذا ولدت يقتلها.<sup>١</sup>

١٦١ - وبإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الختاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

أتيا امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها إلى أن قال: وإن قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من دينته مالم يقتل أحدهما صاحبه.<sup>٢</sup>  
أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (١٦٥) و(١٧٢).

١٦٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع):

أن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها.<sup>٣</sup>

- 
- ١- وسائل الشريعة ج ١٧، ص ٣٨٦، كتاب الفرائض والمواريث- الحديث ٢- الباب ٦- أبواب موانع الإرث. ... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧٤، الحديث ١٣٣٧- باب ميراث المرتد ومن يستحق الذية من ذوي الأرحام. ... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨- باب حد المرتد والمتردة.
  - ٢- وسائل الشريعة ج ١٧، ص ٣٩٦- كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٤- الباب ٨- أبواب موانع الإرث. ... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٨١، حديث ١٣٦٢- باب ميراث القاتل. ... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، الحديث ١٢٢٥- باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن يخرج من العدة كم يلزمها من العدة.
  - ٣- وسائل الشريعة ج ١٧، ص ٣٩١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١- الباب ٩- أبواب موانع الإرث.



١٦٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه. <sup>١</sup>  
أقول: وللحديث صدر ذكرته في الرقم المتقدم (١٦١) آنفاً.

١٦٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال: الذية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الأخوة من الأمّ فإنهم لا يرثون من الذية شيئاً. <sup>٢</sup>

١٦٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

أبنا امرأة طَلقت فَمَات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثمّ تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه. <sup>٣</sup>

→ ... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧٩، الحديث ١٣٥٧، باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٣، الحديث ٧٢٥، باب أنّ القاتل خطأ يرث المقتول.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٣٢، الحديث ٧٤٢، باب ميراث القاتل ومن يرث من الذية ومن لا يرث.

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٠، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٢- السباب ٨- أبواب موانع الإرث.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧٨، الحديث ١٣٥٣- باب ميراث القاتل.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤١، الحديث ٨- باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٤، الحديث ٧٢٨، باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من ذية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٤، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٤- الباب ١٠- أبواب موانع الإرث.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٩، كتاب الموارث الحديث ٥- باب موارث القتل ومن يرث من الذية ومن لا يرث.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧٥، الحديث ١٣٤٠ باب ميراث المرتد ومن يستحق الذية من ذوي الأرحام.

٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٥، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٢- الباب ١١- أبواب موانع الإرث.

١٦٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في مكاتب كانت تحت امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: لانحيز وصيتها له أنه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما اعتق منه<sup>١</sup>.

١٦٧ - وبالإسناد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع): في مكاتب توفي وله مال قال:

يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله<sup>٢</sup>.

١٦٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (عمير)، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس (مسلم)، عن أبي جعفر(ع) قال:

حدثني جابر عن رسول الله(ص) ولم يكن يكذب جابر، (إن ابن الأخ يقاسم الجد)<sup>٣</sup>.

أقول: قد ورد الحديث بأسانيد مختلفة وفي (تهذيب والكافي) عن (محمد بن مسلم).  
١٦٩ - وبأسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن

→ ... تهذيب الاحكام ج٩، ص٣٨١، الحديث ١٣٦٢، باب ميراث القاتل.  
... الاستبصار ج٣، ص٣٤٣، الحديث ١٢٢٥، باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة.

١- وسائل الشريعة ج١٧، ص٤٠٢، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١- الباب ١٩- أبواب موانع الإرث.  
... الفروع من الكافي ج٧، ص١٥١، كتاب المواريث الحديث ٣- باب ميراث المكاتبين.

٢- وسائل الشريعة ج١٧، ص٤٠٢، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢- الباب ١٩- أبواب موانع الإرث.  
... الفقيه ج٤، ص٢٤٨، الحديث ٨٠١- باب ميراث المكاتب.

... تهذيب الاحكام ج٩، ص٣٤٩- حديث ١٢٥٤- باب في ميراث المكاتب.

٣- وسائل الشريعة ج١٧، ص٤٨٦، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٣- الباب ٥- أبواب ميراث الأخوة والأجداد.

... تهذيب الاحكام ج٩، ص٣٠٩، الحديث ١١٠٦- في ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد.

... الفروع من الكافي ج٧، ص١١٣، كتاب المواريث الحديث ٣- باب ابن أخ وجد.

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:  
 قضى أمير المؤمنين (ع) في خالة جئته نخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه  
 الآية: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١)».<sup>١</sup>

(١) - سورة الأحزاب، الآية ٦، أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (١٧٣).

١٧٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القنبر بن سويد،  
 عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت  
 ولم يعلم لها أحد، ولها زوج قال الميراث لزوجها.<sup>٢</sup>

١٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران،  
 عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عِدَّةٍ منه لم تحرم عليه فإنها ترثه  
 ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فان طلقها  
 الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها.<sup>٣</sup>

١٧٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران،  
 وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الخنطاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٠٧، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٢- الباب ٣- أبواب ميراث الأعمام  
 والأخوال.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٥، كتاب الموارث الحديث ٢- باب ميراث ذوي الأرحام مع المولى.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٢٩، الحديث ١١٨٣، باب ميراث المولى مع ذوي الرّحم.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٧٢، حديث ٦٤٩، باب أنه لا يرث أحد من المولى مع وجود واحد من ذوي  
 الأرحام.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥١١، كتاب الفرائض والموارث الحديث ١- الباب ٣- أبواب ميراث الأزواج.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٢٩٤- الحديث ١٠٥١، باب ميراث الأزواج.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٢٥، كتاب الموارث الحديث ١، باب المرأة تموت ولا تترك الأزواجها.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٤٩، الحديث ٥٥٩، باب ميراث الزوج إذا لم يكن وارث غيرها.

٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣٠، كتاب الفرائض والموارث، الحديث ١، الباب ١٣- أبواب ميراث الأزواج.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٣، كتاب الموارث حديث ١ - باب ميراث المطلقات في المرض وغير

المرض.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٨٣، الحديث ١٣٧٠، باب ميراث المطلقات.



عليه السلام قال:

أيما امرأة طَلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر.<sup>١</sup>

١٧٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جئت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى.<sup>٢</sup>

سورة الأحزاب، الآية (٦) أقول: و تقدم ذكر الحديث في الرقم (١٦٩) آنفاً.

١٧٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن التضرين سويد، عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيتهما مات قبل فقال، يرث كل واحد منها زوجها كما فرض الله لورثتها.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٨- الباب ١٣- أبواب ميراث الأزواج.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، الحديث ١٣٦٢، باب ميراث القتاتل.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، حديث ١٢٢٥ باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن يخرج من العدة كم يلزمها من العدة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣٨، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٣، الباب ١- أبواب ميراث ولاء العتق.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٧٢، حديث ٦٤٩، باب أنه لا يرث أحد من المولى مع وجود واحد من ذوي الأرحام.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٢٩، الحديث ١١٨٣، باب ميراث المولى مع ذوي الرحم.

... الفروع من الكافي ج ٧، الحديث ٢، ص ١٣٥، كتاب الواريث باب ميراث ذوي الأرحام مع المولى.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٨٩، كتاب الفرائض والمواريث حديث ٢، الباب ١ - أبواب ميراث الفرق والمهدوم عليهم.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٥٩، الحديث ١٢٨٣، باب ميراث الفرق والمهدوم عليهم في وقت واحد.

١٧٥ - وبأسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إن شريحاً القاضي بينا هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي أقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت إن لي مالاً للرجال ومالاً للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين يقضي على المبال، قالت: فإني أبول منها جميعاً ويسكنان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ثم جاء إلى أمير المؤمنين (ع)، فقصر عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت: هو كما ذكر فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه فقال: أتعرف هذه المرأة، قال: نعم، هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له: لأنت أجزاً من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أظلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة، فقال عليّ عليه السلام عليّ بدينار الخصي وكان من صالحني أهل الكوفة وكان يثق به، فقال له: يا دينار ادخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزرًا وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان أظلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها عليّ عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والتعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها: يا أمير المؤمنين (ع) ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال: إنني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع

... الفقيه ج ٤، ص ٢٢٥، الحديث ٧١٥، باب ميراث الفرق والذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه.

النساء تمام<sup>١</sup>.

١٧٦ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة جامعها ربّها في قبل طهرها، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها الآخر ولم تحض، فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فزعمت أنّها اتياها في طهر واحد فلا أدري أيّهما أبوه: فقضى عليه السلام في الغلام أنّه يرثها كليهما ويرثانه سواء.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشريعة ج ١٧، ص ٥٧٦، الحديث ٥، كتاب الفرائض والمواريث الباب ٢ - ابواب ميراث الخنثى وأشباهه. ... الفقيه ج ٤، ص ٢٣٨، الحديث ٧٦٢ - باب ميراث الخنثى.

٢- تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٥٨، حديث ١٢٨٠، باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس. ... الاستبصار ج ٤، ص ١٨٧، الحديث ٧٠٣ - باب ميراث المولود الذي ليس له مال للرجال والنساء ومن يشكل أمره.



## كتاب القضاء

١٧٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

إنّ نبياً من الأنبياء شكّا إلى ربّه كيف أقضي في امور لم اخبر ببيانها؟ قال: فقال له: ردّهم إلّيّ وأضفهم إلى اسمي يحلفون به.<sup>١</sup>

١٧٨ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع): إنّ علياً عليه السّلام كان في مسجد الكوفة فرّبه عبدالله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة.

فقال علي عليه السّلام: هذه درع طلحة أخذت غلواً (١) يوم البصرة. فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين.

فجعل بينه وبينه شريحاً.

فقال عليّ عليه السّلام: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين هات علي ماتقول بيّنة.

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ١٦٨، كتاب القضاء الحديث ٣، الباب ١ - أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤١٤، كتاب القضاء الحديث ٢ - باب أنّ القضاء بالبينات والايمان.

فأتاه بالحسن بن عليّ عليها السلام - فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولاً.

فقال شريح: هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر.

فأتى بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك .

فغضب علي عليه السلام ثم قال: خذوا الدرع، فان هذا قد قضى بجور ثلاث

مرّات.

فحوّل شريح عن مجلسه وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت

بجور ثلاث مرّات؟

فقال له علي عليه السلام: إنّي لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم

البصرة. فقلت: هات على ماتقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة.

فقلت: رجل لم يسمع الحديث. ثم أتيتك بالحسن فشهد. فقلت: هذا شاهد

واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر. وقد قضى رسول الله (ص) بشاهد

ويعين فهاتان اثنتان. ثم أتيتك بقنبر فقلت: هذا مملوك . وما بأُس المملوك ؟ إذا

كان عدلاً هذه الثالثة. ثم قال عليه السلام: يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من

أمورهم على ما هو أعظم من هذا.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فأول من ردّ شهادة المملوك - رمع - (٢)¹.

(١) - قوله: (غلولاً) - قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو

الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (رمع) وأول من أعال الفرائض رمع، والكلمة مقلوبة فلا تغفل أي

مقلوبة عن اسم عمر. «مجمع البحرين» -

١ - الفقيه ج ٣ - ص ٦٣ الحديث ٢١٣ - باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة.

١٧٩ - محمد بن الحسن باسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

كان لرجل على عهد علي (ع) جاريتان فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابناً فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين (ع)، فأمر أن يوزن ليهما وقال: أيهما كانت أثقل لبناً فالابن لها<sup>١</sup>.

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢١٠، كتاب القضاء، الحديث ٦- الباب ٢١- أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣١٥، الحديث ٨٧٣، باب من الزيادات في القضايا والأحكام.

... الفقيه ج ٣، ص ١١، الحديث ٣٤- باب الخيل في الأحكام.



## كتاب الشهادات

١٨٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إننا شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليها أن غرمها نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الآخر.<sup>١</sup>

١٨١ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ريع الوصية.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٤٢، كتاب الشهادات الحديث ١- الباب ١٤- أبواب الشهادات.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٦١، الحديث ٦٩٢، باب البيّنات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٨٤- كتاب الشهادات الحديث ٨- باب من شهد ثم رجع عن شهادته.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٦١، كتاب الشهادات الحديث ١٥- الباب ٢٤ أبواب الشهادات.

١٨٢ - وعنه، عن التضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع)

قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة<sup>١</sup>.

١٨٣ - وبإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) في حديث، أن

علياً(ع) قال:

لا آخذ بقول عراف(١) ولا قائف(٢) ولا لص(٣) ولا أقبل شهادة الفاسق إلا

على نفسه<sup>٢</sup>.

(١) - قوله: (عراف) أي الكاهن قد قيل عراف، المنجم والكاهن يُخبر عن

الماضي والمستقبل.

(٢) - قوله: (قائف) هو الذي يعرف الآثار ويلحق الولد بالوالد والأخ بأخيه

والجمع قافة من قولهم قفت أثره إذا تبعته مثل قفوت أثره وقاف الرجل يقوف قوفاً

من باب قال: تبعه. «بجمع البحرين»

(٣) - قوله: لص: اللص السارق بكسر اللام وضمتها لفة حكاهما الأصمعي

والجمع لصوص. «المصباح المنير»

١٨٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال أمير المؤمنين(ع) لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على

→ ... تهذيب الأحكام ج٦، ص٢٦٧، الحديث ٧١٧، باب البيئات.

... الاستبصار ج٣، ص٢٨-٢٨. الحديث ٨٨- باب فيما يجوز فيه شهادة النساء.

١- وسائل الشريعة ج١٨، ص٢٦٣، كتاب الشهادات الحديث ٢٦- الباب ٢٤- أبواب الشهادات.

... تهذيب الأحكام ج٦، ص٢٦٧، الحديث ٧١٤، باب البيئات.

... الاستبصار ج٣، ص٢٧، الحديث ٨٥، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء.

٢- وسائل الشريعة ج١٨، ص٢٩١، كتاب الشهادات الحديث ٧- الباب ٤١- أبواب الشهادات.

... الفقيه ج٣، ص٣٠، حديث ٩١، باب فيمن يجب رده شهادته ومن يجب قبول شهادته.

الأيلاج والاخراج، وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى (١) الرّوعة أن ينكل بعضهم فأجلد. ١

(١) - قوله: (أخشى الرّوعة)، الرّوع الفزع، الرّوعة، أي الفزعة.

١٨٥ - وباسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن شهادة الأعمى، فقال، نعم إذا أثبت. ٢

١٨٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج بن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا أثبت. ٣

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٠٢، كتاب الشهادات، الحديث ١ - الباب ٥٠ - أبواب الشهادات.

... الفقيه ج ٤، ص ١٥، الحديث ٢٤ - باب فيما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٠، الحديث ٢ - باب في نحوه.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩٦، كتاب الشهادات الحديث ٢ - الباب ٤٢ أبواب الشهادات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٠٠، كتاب الشهادات الحديث ١ - باب شهادات الأعمى والأصم.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ٦٦٣، باب البيّنات.

٣- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩٥، كتاب الشهادات الحديث ١ - الباب ٤٢ - أبواب الشهادات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٠٠، كتاب الشهادات الحديث ٢ - باب شهادة الأعمى والأصم.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ٦٦٢ - باب البيّنات.



## كتاب الحدود والتعزيرات

١٨٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:  
قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل جاء به رجلان وقالوا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لَمَّا نظر في البينة، وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (ص) ما قطع يدي أبداً، قال: ولم؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فيبرأني ببرائتي، فلما رأى مناشدته إيّاه دعا الشّاهدين فقال: اتّقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثمّ قال، ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فيه، فلما تقدم الى المصطبة (١) ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار (٢) الناس حتى اختلط بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال، يا أمير المؤمنين شهد على الرجلان ظلماً فلمّا ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرّاً ولو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: من يدلني على هذين انكلهما.<sup>١</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٤٥- كتاب الحدود والتعزيرات، الحديث ٢- الباب ٣٣- أبواب مقدمات الحدود وأحكامها- العامة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦٤، كتاب الحدود، الحديث ٢٣- باب النوادر.

(١) - قوله: (الى المِضْطَبَّة) بكسر الميم والتشديد مجتمع الناس، وهي أرض شبه الدكان يجلس عليها ويتقى بها الهوام بالليل وفي حديث الباقر(ع) مع بني شيبه: «لوؤليت من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المِضْطَبَّة ثم أمرت منادياً ينادي: ألا إن هؤلاء سراق الكعبة فاعرفوهم» يريد بذلك أن يشهدهم.

(٢) - قوله: (غمار الناس) القَمْرُ بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، وجمع الغمرة غَمْر، وغمارٌ مثل نوبة ونوب، والغَمرة: الزحمة من الناس والماء. وفي حديث أويس: أكون في غمار الناس أي جمعهم المتكاثف. «جمع البحرين»

١٨٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام، لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليها أربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة ان ينكل بعضهم فأجلد.<sup>١</sup>

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (١٨٤) كتاب الشهادات.

١٨٩ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين(ع) في امرأة مجنونة زنت فحبلت، قال: مثل السائبة(١)

لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (السائبة)، السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له لعله المعنى

→ ... بحار الأنوار ج ٤٠، ص ٣١٤ - الحديث ٩٠ - الباب ٩٧ - قضاياه وما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم.

١ - وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٣٧٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١١ - الباب ١٢ - أبواب حد الزنا.

... الفقيه ج ٤، ص ١٥ - الحديث ٢٤ - باب فيما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٣٨٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ الباب ١٨ - أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨، الحديث ٥٥، باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٩١، الحديث ١ - باب المجنون والمجنونة يزنيان.

إنها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما إن الحيوان لعدم شعوره واختياره لاحد عليه،  
فكذا هاهنا، وناقاة سائبة التي لا انتفاع لها. «مرآت العقول»

١٩٠ - عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد،  
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً  
يضرهما ويفرق بينهما يجلد كلّ واحد منها خمسين (١) جلدة.<sup>١</sup>

(١) - أقول: قوله: (خمسين جلدة) محمول على ما إذا كانت المرأة مملوكة أيضاً.

١٩١ - وبالأسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه

السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في العبيد إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان  
مسليماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى.<sup>٢</sup>

١٩٢ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن

عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أدت من مكاتبها  
فيكون فيها حدّ الحرّة، ومالم تقض فيكون فيه حدّ الأمة، وقال في مكاتبة زنت وقد  
اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي الربع جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة  
فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً  
ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرجمها وأن ينفىها قبل أن

١ - الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٥، كتاب الحدود الحديث ١١ باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد.

... وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤ الباب ٣١ - أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨ - الحديث ٨٨ - باب حدود الزنى.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥ - الباب ٣١ - أبواب حد الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٨، كتاب الحدود الحديث ٢٣ - ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨ - الحديث ٨٩ - باب حدود الزنا.



يبيّن عتقها.<sup>١</sup>

١٩٣ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) مثله إلا أنه قال:

يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.<sup>٢</sup>

١٩٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن اسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن امرأة ذات بعل (١) زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً فقال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها، وترجم لأنها محصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها.<sup>٣</sup>

(١) - قوله: البعل: الذي معناه الزوج، سألته عن امرأة ذات بعل أي صاحب

زوج.

١٩٥ - وعنه، عن التضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي

جعفر (ع) قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٤، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣- الباب ٣٣- أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨- الحديث ٩٢- باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٦، كتاب الحدود الحديث ١٥- باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٤، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤- الباب ٣٣- أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٩- الحديث ٩٣، باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٦، كتاب الحدود الحديث ١٦- ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد.

٣- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٨- كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٣٧- أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤٦، الحديث ١٦٨- باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦١، كتاب الحدود الحديث ٧- باب النوادر.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٧، الحديث ٦٧، في ما يجب به التعزير والحدود والرجم والقتل والنفي في الزنا.

... علل الشرائع ص ٥٨٠، الحديث ١٤- الباب ٣٨٥.

قضى أمير المؤمنين في المملوك يدعو الرجل بغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده  
 قال: قال وفي رجل دعى لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبيّنة قال: إنّ  
 أمه كانت أمة قال: ليس عليك حدّ سبه كما سبّك أو اعف عنه إن شئت.<sup>١</sup>  
 ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن  
 عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) في امرأة وهبت جاريتها  
 لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له وقالت:  
 هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحدّ أقرت بأنّها وهبتها له،  
 فلما أقرت بالهبة جلدها الحدّ بقذفها(١) لزوجها.<sup>٢</sup>

(١) - أقول: قوله: الحدّ بقذفها. حد القذف. ثمانون جلدة، حرّاً كان أو عبداً  
 ويجلد بشيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا  
 ويشهر القاذف لتجنب شهادته. ويثبت القذف بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين.  
 ويشترط في المقر: التكليف والحرية والاختيار.

١٩٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن  
 حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:  
 قال: لا أكون أول الشهود الأربعة في الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد.<sup>٣</sup>  
 ١٩٨ - وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٣٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١٦- الباب ٤- أبواب حد القذف.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٣٠، الحديث ٨٦٧، باب المملوك يقذف حرّاً.

... تهذيب الاحكام ج ١٠، ص ٨٨، الحديث ٣٤٢، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح  
 والشهادة بالزور.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٤٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٩- أبواب حد القذف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٠٦، كتاب الحدود الحديث ١٠- باب حد القاذف.

... تهذيب الاحكام ج ١٠، ص ٦٨- الحديث ٢٥٣ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة  
 بالزور.

٣- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٤٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٢- الباب ١٢- أبواب القذف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٠، الحديث ٢- باب في نحوه.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) أن يجلد اليهودي والتصراني في الخمر والتبئذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهر واشربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك الجوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصير (١) بين المسلمين.<sup>١</sup>

(١) - أقول: قوله: (حتى يصير بين المسلمين) أي الآ أن يجيؤوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً اظهار فيحدون عليه.

١٩٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في السارق اذا سرق قطعت يمينه، واذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها فقال:

إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنتي أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده ورجله.<sup>٢</sup>

٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٧١ - كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ الباب ٦ - أبواب حد المسكر. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٩، كتاب الحدود الحديث ٧ - باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود. .

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٩٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٥ - أبواب حد السرقة. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٢ - كتاب الحدود - الحديث ٤ - باب حد القطع وكيف هو. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٠٣، الحديث ٤٠٢، باب الحد في السرقة والخيانة ونهب القبور والخنق والفساد. ... علل الشرائع ص ٥٣٦، حديث ١ - الباب ٣٢٥ -.



قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبها يمينه وقالوا: إننا قطعنا شماله، أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا تقطع يمينه قد قطعت شماله، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغمخ ل) وقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك<sup>١</sup>.

٢٠١ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: إنني لا أقطع في الدّغارة (١) المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثمّ يخفي<sup>٢</sup>.

(١) - قوله: (الدّغارة المعلنة) والدغر: توثب المُختلس ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه.

من حديث علي (ع) لا قطع في الدّغرة وهي الخَلْسَة، وقيل في قوله لا قطع في الدغرة، هو ان يملأ يده من الشيء يسلبه، والدّغرة أخذ الشيء اختلاساً. «لسان العرب»

٢٠٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، أنّ عليّاً عليه السّلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٩٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٦- أبواب حد السرقة. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٠٤، الحديث ٤٠٦، باب الحد في السرقة والخيانة ونهب القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٣، كتاب الحدود- الحديث ٧- باب حد القطع وكيف هو.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٠٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٢- الباب ١٢- أبواب حد السرقة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٦، كتاب الحدود الحديث ٢- باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١٤، الحديث ٤٥٣- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد.

في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغتم) فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك<sup>١</sup>.

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢٠٠) آنفاً.

٢٠٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد سرق واختان (١) من مال مولاه قال: ليس عليه قطع<sup>٢</sup>.

(١) - قوله: (اختان)، واختان جمع ختن إذا التقي، الختانان فقد وجب الغسل وهي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال لقطعهما الإعداؤ والخفص، هكذا قال الشافعي في كتابه وأصل الختن، القطع، وفي الحديث: علي ختن رسول الله (ص) أي زوج ابنته والإسم الختونة قال أبو منصور والختونة تجتمع المصاهرة بين الرجل والمرأة فأهل بيتها أختان أهل بيت الزوج وأهل بيت الزوج أختان المرأة وأهلها. «لسان العرب»

٢٠٤ - وبأسناده عن الحسن بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، ويوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

إذا أخذ رقيق (١) الامام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥١٨ كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٢٤- أبواب حد السرقة. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٠٤، الحديث ٤٠٦- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ كتاب الحدود - حديث ٧- باب حد القطع وكيف هو.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٤١، الحديث ٩١٠، باب فيمن سرق شيئاً من المغتم.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٢٩- أبواب حد السرقة. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١١، الحديث ٤٣٦، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٤، كتاب الحدود الحديث ٥- باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد.

قطعت يده، قال: وسمعتة يقول: إذا سرق عبد أو اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (إذا اخذ رقيق الامام) الرَّقِيقُ نقيض الغَليظِ وضد الغليظِ وَالرَّقِيقُ

بالكسر، الملك والعبودية قيل الرَّقِيقُ أي المملوك . «لسان العرب»

٢٠٥ - محمد بن الحسن باسناده عن عليّ، عن أبيه، عن الوشاء، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض (١) الناس، فقال: أما هذا فن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضاً وأما الآخر فقدّمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (من عرض الناس) بفتح العين أي هو من العامة، وفي الصحاح: في

عرض الناس أي فيما بينهم وفي أوساطهم وقيل في أطرافهم. «لسان العرب» -

«المصباح المنير»

٢٠٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن

عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين في نفر (١) نحرُوا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرُوا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحره جميعاً لم يَخْصُوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيماهم.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥ - الباب ٢٩ - أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١١، الحديث ٤٣٩، في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد.

٢- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤ - الباب ٢٩ - أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٥، الحديث ٥٠١، في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦٤، كتاب الحدود الحديث ٢٤، باب النواذر.

٣- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٣١، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٣٤ - أبواب حد السرقة.



(١) - قوله: في (نفر) التقرب بالتحريك ، وهم عدّة رجال، قيل من ثلاثة إلى

عشرة، وقيل إلى سبعة ولا يقال نَفَر فيا زاد على العشرة. «مجمع البحرين»

٢٠٧ - وعنه، عن التّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

قضى أمير المؤمنين في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت وولدت لسيدّها، ثم إن سيّدّها مات وأوصى بها عتاقة السّرّيّة على عهد عمر فنكحت نصرانيّاً ديرانياً، تنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، ففرض فيها أن يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام، فأبّت فقال: ماولدت من ولد نصرانيّاً، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدّها الأول، وأنا أحبّها حتّى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها.<sup>١</sup>

٢٠٨ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ

ابن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام عن أمير المؤمنين (ع) في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسم أيّ حدّ هو، قال:

أمر أن يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحدّ.<sup>٢</sup>

٢٠٩ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن

عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً،

→ ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٩، الحديث ٥١٧، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والخنق والفساد.

... الفقيه ج ٤، ص ٤٤، الحديث ١٥٠، باب حدّ السرقة.

١ - وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٥٥٠، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥ - الباب ٤ - أبواب حد المرتد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٤٣، الحديث ٥٦٧، باب حد المرتد والمرتدة.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨ - باب حد المرتد والمرتدة.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٣١٨، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ١١ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العادة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٩، كتاب الحدود - الحديث ١ - باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤٥، الحديث ١٦٠ - باب حدود الزنا.

عن ابن محبوب، عن أبي رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان لأم سلمة زوج النبي (ص) أمة فسرقت من قوم فأُتي بها النبي (ص) فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي (ص)، يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله (ص).<sup>١</sup>

٢١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الضيف اذا سرق لم يقطع وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف.<sup>٢</sup>

٢١١ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع):

أنه قال: في رجل قتل أمه قال، اذا كان خطأ قال له نصيباً من ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث شيئاً.<sup>٣</sup>

١ - وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٣٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٢٠ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٤، الحديث ٤٩٧ - باب الحد في السرقة والحياطة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد.

٢ - الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٨، كتاب الحدود الحديث ٤ - باب الأجير والضيف. ... علل الشرائع ص ٥٣٥، الحديث ٣ - الباب ٣٢٣.

... بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٣، الحديث ٥ - باب السرقة والغلول وحدهما.

٣ - الفقيه ج ٤، ص ٨٩ - الحديث ٢٨٩ باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه.

## كتاب القصاص

٢١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.<sup>١</sup>

٢١٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

لا يقاد مسلم بذمي (١) في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشريعة ج ١٩، ص ٦١، كتاب القصاص الحديث ١٢- الباب ٣٣- أبواب القصاص في النفس... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٢، الحديث ٧١٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار.

٢- وسائل الشريعة ج ١٩، ص ٨٠، كتاب القصاص الحديث ٥، الباب ٤٧ أبواب القصاص في النفس... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٠، كتاب الديات الحديث ٩- باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً.



(١) - قوله: (لايقاد مسلم بذمّي في القتل) والقود، قتل النفس بالنفس،

الجوهري، القود القصاص وأقذت القاتل بالقتيل أي قَتَلْتُهُ به وفي الحديث من قتل

عمداً فهو قود، القود، القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. «لسان العرب»

٢١٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ

عيني رجل وقطع أذنيه ثمّ قتله (في تهذيب والفتاوى) (قطع أنفه وقطع أذنيه ثمّ

قتله) فقال:

إن كان فرق ذلك اقتص منه ثمّ يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت

عنقه ولم يقتص منه.<sup>١</sup>

٢١٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، قال، سمعت أبا جعفر (ع) يقول لو أنّ رجلاً قتل في

قرية أو قريباً من قرية ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس

عليهم (١) شيء.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: فليس عليهم: لعلّه محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة.

٢١٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي

نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول:

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل

→ ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٨، الحديث ٧٤٠. باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار.

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٨٢، كتاب القصاص الحديث ١- الباب ٥١- أبواب القصاص في النفس.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٥٢، الحديث ١٠٠٠- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٢٦، كتاب الديات الحديث ١- باب آخر.

... الفقيه ج ٤، ص ٩٧، الحديث ٣٢٤، فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١١٢، كتاب القصاص الحديث ٢- الباب ٨- أبواب دعوى القتل وما يشبه به.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٥٥، كتاب الديات الحديث ١- باب آخر منه.

تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم ماقتلوه.<sup>١</sup>

٢١٧ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور (١) فقاً عين صحيح، فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (اعور فقاً عين صحيح) العورُ ذهابُ جسّ إحدى العينين، معنى أعور إحدى العينين، أي فيه بثران فذهبت واحدة فذلك معنى قوله أعور وبقيت واحدة: العور جمع عوراء، فقاً عين أي كسرهما وقيل قلعها. «لسان العرب»

٢١٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال أبو جعفر عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصّحيحة ففقت، إن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدّية، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفى عن عين صاحبه.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشّعة ج ١٩، ص ١١٢، كتاب القصاص الحديث ٥، الباب ٨- أبواب القتل وما يثبت به... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٠٥، الحديث ٨٠٧، باب القضاء في القتل الزّحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٨، الحديث ١٠٥٢- باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية.

٢- وسائل الشّعة ج ١٩، ص ١٣٤، كتاب القصاص الحديث ١- الباب ١٥- أبواب قصاص الطرف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٩، كتاب الديات الحديث ٣- باب ١١ الجروح قصاص.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٧٦، الحديث ١٠٧٨- باب القصاص.

٣- وسائل الشّعة ج ١٩، ص ١٣٦، كتاب القصاص الحديث ١- الباب ١٧- أبواب قصاص الطرف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٧، كتاب الديات الحديث ١- باب دية عين الأعمى ويد الاشل ولسان الأخرس وعين الأعور.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٩، الحديث ١٠٥٧، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشّلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت.

## كتاب الديات

٢١٩ - وعنه، عن أبيه ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية (١) الحر، ومارق منه فدية العبد.<sup>١</sup>

(١) - أقول: قوله: (دية الحر) مثتا بعير من مسان الإبل أو مثتا بقرة، أو مثتا حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم، ودية العبد قيمته. «شرائع الاسلام ج ٤ ص ٢٥٤ و ص ٢٤٧»

٢٢٠ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

١- وسائل الشريعة ج ١٩، ص ١٥٧، كتاب الديات الحديث ٢- الباب ١٠- أبواب ديات النفس.  
 ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٠٧، كتاب الديات الحديث ١- باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب أو يجرحه.  
 ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٠٠، الحديث ٧٩٠- باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار.  
 ... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٦، الحديث ١٠٤٨، باب في دية المكاتب.



قال:

• دية الذمي (١) ثمانمائة درهم<sup>١</sup>.

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢١٣) كتاب القصاص.

(١) - قوله: (دية الذمي) وفي نهاية الذمة والذمائم بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق... أهل الذمة سموا بذلك لانهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم.

٢٢١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء<sup>٢</sup>.

٢٢٢ - قال الكليني، وفي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة اطلعوا في زبية الأسد (١) فخر أحدهم

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٦٠، كتاب الدييات الحديث ٣. الباب ١٣ - أبواب دييات النفس.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٠، الحديث ٩ - كتاب الدييات باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٨، الحديث ٧٤٠ - باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٠، الحديث ١٠٢٢ - باب انه لا يقاد مسلم بكافر.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٧٢، كتاب الدييات الحديث ١ - الباب ١ - أبواب موجبات الضمان.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨٤، كتاب الدييات الحديث ٥ - باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٤٠، الحديث ٩٥٦ - باب الاشتراك في الجنائيات.

... بحار الأنوار ج ١٠١، ص ٣٨٦، الحديث ٦ - باب أقسام الجنائيات.

فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد ففضى بالأوّل فريسة (٢) الأسد، وغرّم أهله ثلث الذبّة لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الذبّة، وغرّم الثالث لأهل الرابع الذبّة كاملة.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (زبية الاسد) الزبية، أي الرابطة التي لا يعلوها الماء، الرّبي جمع زُبَيْة وهي الرابطة لا يعلوها الماء قيل انما اراد الحفرة التي تحفر للأسد ولا تحفر الآ في مكان عالٍ من الأرض لئلا يبلغها السيل، الزبية حُفْرَةٌ يَسْتَرُ فِيهَا الصَّائِدُ وَقَالَ الْفَرَاءُ، سَمِيَتْ زُبَيْةُ الْأَسَدِ، زُبَيْةٌ لارتفاعها عن المسيل وقيل سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (فريسة الاسد)، الأسد الذي يَكْسِرُهَا فَعَيْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ (فَرَسَهَا) (فَرَسًا) من بَابِ ضَرَبَ إِذَا كَسَرَهَا ثُمَّ أُطْلِقَ (الْفَرَسُ) عَلَى كَلِّ قَتْلِ (أَبُو فِرَاسٍ) كنية الأسد يقال فَرَسَ الْأَسَدُ فَرِيَسَةً يَضْرِبُهَا فَرَسًا، وَافْتَرَسَهَا دَقَّ عُنُقَهَا وَأَصْلُ الْفَرَسِ هَذَا ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى يَصِيرُ لِكَلِّ قَتْلِ فَرَسًا. «مجمع البحرين» - «المصباح المنير»

٢٢٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بغير فعقله أحدهم فانطلق البعير يعيث بعقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: اغرم لنا ببعيرنا، قال فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظهم بحظه منه.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٧٦، كتاب الديات الحديث ٢- الباب ٤- أبواب موجبات الضمان.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣٩، الحديث ٩٥١- باب الاشتراك في الجنائيات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨٦، كتاب الديات الحديث ٣- باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر.

... الفقيه ج ٤، ص ٨٦، الحديث ٢٧٨، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل

رجل.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٠٧، كتاب الديات الحديث ١- الباب ٣٩- أبواب موجبات الضمان.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣١، الحديث ٩١٠- باب ضمان النفوس وغيرها.

٢٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي (ع) في عين فرس فقثت ربع ثمنها يوم فقثت العين.<sup>١</sup>

٢٢٥ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبو جعفر عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقثت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه.<sup>٢</sup>

٢٢٦ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه بأن يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشريعة ج ١٩، ص ٢٧١، كتاب الديات الحديث ٣- الباب ٤٧- أبواب ديات الأعضاء.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٣٠٩، الحديث ١١٥١ باب الجنائيات على الحيوان.

... الفقيه ج ٤، ص ١٢٧- الحديث ٤٤٩، في نوادر الديات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٦٧، كتاب الديات- الحديث ١- باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب.

٢- وسائل الشريعة ج ١٩، ص ٢٥٢، كتاب الديات الحديث ٢، الباب ٢٧- أبواب ديات الأعضاء.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٩- الحديث ١٠٥٧- باب دية الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٧، كتاب الديات- الحديث ١- باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأغور.

٣- وسائل الشريعة ج ١٩، ص ٢٨٣، كتاب الديات الحديث ٣- الباب ٨- أبواب ديات المنافع.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٦، الحديث ١٠٤٩- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها.

... الفقيه ج ٤، ص ١٠٠، الحديث ٣٣١- باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس.



## المتفرقات

٢٢٧ - ع: عن ابن الوليد، عن الصَّقَّار، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، قال، سمعت أبا جعفر عليه السَّلام يقول:

ان ملكين هبطا من السماء فالتقيا في الهواء فقال، أحدهما لصاحبه، فيما هبطت قال، بعثني الله عزَّ وجلَّ إلى بحرايل (١) أحشر سمكة إلى جبار من الجبابرة اشتهى عليه سمكة في ذلك البحر، فأمرني ان أحشر الى الصياد سمك البحر حتى يأخذها له ليلبلغ الله عزَّ وجلَّ غاية مناه في كفره، ففيا بعثت أنت قال: بعثني الله عزَّ وجلَّ في أعجب من الذي بعثك فيه، بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم المعروف دعاؤه وصوته في السماء، لا كفى (٢) قدره التي طبخها لإفطاره ليلبلغ الله في المؤمن الغاية في اختبار ايمانه.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (الى بحرايل) «ايل» اسم بحر وهو غير معروف في اللغة.

(٢) - قوله: (لا كفى) كفاءه كمنعه، كبه وقلبه كأكفاء. «بحار الانوار ج ٦٧

ص ٢٢٩»

---

١- بحار الأنوار ج ٦٧، ص ٢٢٩، كتاب الإيمان والكفر الحديث ٤٠ - الباب ١٢ شدة ابتلاء المؤمن.

٢٢٨ - لي: (٢) - عن أبيه، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين (ع) بالكوفة، اذا صلى العشاء الآخرة ينادي الناس ثلاث مرات حتى يسمع أهل المسجد:

أيها الناس تجهزوا رحمكم الله فقد نودي فيكم بالرحيل فالتمعرج على الدنيا بعد نداء فيها بالرحيل تجهزوا رحمكم الله وانتقلوا بأفضل ما حضرتكم من الزاد وهو التقوى، واعلموا أن طريقكم إلى المعاد وممركم على الصراط والهول الأعظم أمامكم على طريقكم عقبه كؤودة ومنازل مهولة مخوفة، لا بد لكم من الممر عليها والوقوف بها، فاما برحمة من الله فنجاة من هولها وعظم خطرها وفضاعة منظرها وشدة مخبرها، واما بهلكة ليس بعدها انجبار.<sup>١</sup>

٢٢٩ - ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

سأل الشامي - الذي بعثه معاوية ليسأل أمير المؤمنين عليه السلام عما سأله عنه ملك الروم، الحسن بن علي عليه السلام كم بين الحق والباطل فقال عليه السلام: أربع أصابع، فأرأيت به عينك فهو الحق وقد تسمع بأذنك باطلاً كثيراً.<sup>٢</sup>

٢٣٠ - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الجنة محرمة على القتاتين (١) المشائين بالنميمة (٢).<sup>٣</sup>

أقول: وتقدم ذكر الحديث في الرقم ٢٥ كتاب الحج.

(١) - قوله: (على القتاتين)، قتات هو التمام، والقتات هو الذي يكون مع القوم

١ - بحار الأنوار ج ٧٧، كتاب الروضة ص ٣٩١، الحديث ١٢، الباب ١٥ - مواعظه وحكمه عليه السلام.

٢ - بحار الأنوار ج ٧٥، كتاب العشرة ص ١٩٦، الحديث ١٠ - الباب ٦٢ - التهمة والبهتان وسوء الظن بالأخوان وذم الاعتماد على ما يسمع من أفواه الرجال.

٣ - وسائل الشريعة ج ٨، ص ٦١٧، كتاب الحج الحديث ٢ - الباب ١٦٤ - أبواب أحكام العشرة.

... بحار الأنوار ج ٧٥، ص ٢٦٧، الحديث ١٨ - كتاب العشرة الباب ٦٧ - باب النميمة والتعاية.

يتحدثون فَيَتَمُّ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَسْتَمَعُ عَلَى الْقَوْمِ فَهَمَّ لَا يَعْلَمُونَ فَيَتَمُّ عَلَيْهِمْ،  
وَالْقَسَّاسُ، الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الْأَخْبَارِ ثُمَّ يَتَمُّهَا. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (بالنميمة)، الرَّجُلُ الْحَدِيثُ (نَعْمًا) مِنْ أَبِي قَتْلٍ وَضَرَبَ سَعَى بِهِ  
لِيُوقِعَ فِتْنَةً أَوْ وَخْشَةً فَالرَّجُلُ (نَمَّ) تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ (نَمَامٌ) مُبَالَغَةٌ وَالاسْمُ  
(التَّمِيمَةُ) وَ(التَّمِيمُ) أَيْضًا.

وقيل التمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينمُّ عليهم. «المصباح المنير»

٢٣١ - لي: أبي، عن الكميداني، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن ابن  
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

أوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام، يا آدم إنني أجمع لك الخير كله  
في أربع كلمات:

واحدةٌ منهنّ لي، وواحدةٌ لك، وواحدةٌ فيما بيني وبينك وواحدةٌ فيما بينك  
وبين الناس.

فأما التي لي فتعبدني فلا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فأجازيك بعملك  
أخوج ماتكون إليه، وأما التي بيني وبينك، فعليك الدعاء وعليّ الإجابة وأما التي  
فما بينك وبين الناس فترضى للناس ماترضى لنفسك.<sup>١</sup>

٢٣٢ - ما: المفيد عن أبي غالب الزراري عن جده محمد بن سليمان عن  
محمد بن خالد عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله (ص) إنّ أسرع الخير ثواباً البرُّ وأسرع الشرّ عقاباً البغي وكفى  
بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وأن يعير الناس بما لا يستطيع

١ - بحار الأنوار ج ١١ ص ٢٥٧، كتاب النبوة الحديث ١ - باب ما أوحى إلى آدم عليه السلام.

... بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٢٦، كتاب العشرة الحديث ٨ - باب ٣٥ الاتصاف والعدل.

... الخصال ج ١ ص ١١٦.

... معاني الأخبار (الصدوق) ص ١٣٧، باب معنى الكلمات التي جمع الله عز وجل فيها الخير كله لآدم عليه  
السلام.

... أمالي الصدوق ص ٣٦٢.



تركه وأن يؤدي جليسه بما لا يعنيه.<sup>١</sup>

٢٣٣ - روى الثعلبي عن محمد بن قيس قال:

جاء يهودي إلى عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فقال، يا أبا الحسن ما صبرتم بعد نبيكم الا خمساً وعشرين سنة حتى قتل بعضكم بعضاً قال:

بلى ولكن ماجت أقدامكم من البحر حتى قلم، (ياموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة).<sup>٢</sup>

٢٣٤ - ص: بهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام، إن من عبادي من يتقرب إليّ بالحسنة، فأحكمه في الجنة قال: وماتلك الحسنة، قال: يمشي في حاجة مؤمن.<sup>٣</sup>

٢٣٥ - لي: ابن الوليد عن الصقار، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله (ص) خمس لا أدعهنّ حتى الممات:  
الأكل على الخضيض مع العبيد وركوبي الحمار مؤكفاً، وحلبي العنز بيدي،  
وليس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي.<sup>٤</sup>

٢٣٦ - شي: عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته

١ - بحار الأنوار ج ٧٥، ص ٤٦، الحديث ٦ - كتاب العشرة الباب ٤٠ - الأغضاء عن عيوب الناس وثواب من مقبت نفسه دون الناس.

٢ - بحار الأنوار ج ١٣، ص ١٧٦، كتاب التوبة الحديث ٤ - باب خروجه عليه السلام من الماء مع بني إسرائيل وأحوال التيه.

٣ - بحار الأنوار ج ١٣، ص ٣٥٦، كتاب التوبة الحديث ٥٦ - الباب ١١، مناجات موسى عليه السلام وما أوحى إليه من الحكم والمواظ.

... بحار الأنوار ج ٧٤، ص ٣٠٦ - الحديث ٥٦ - كتاب العشرة الباب ٢٠ قضاء حاجة المؤمن.

٤ - بحار الأنوار ج ١٦، ص ٢١٥ - الحديث ٢ - تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله الباب ٩ مكارم أخلاقه وسيرته وسنته (ص).  
... الخصال ج ٢، ص ٨٦، وص ٨٧.

٣٣٣ أمالي الصدوق ص ١٤٤.

يقول:

أَنَّ يوسُفَ لَمَّا حَلَّ سِراويله (١) رأى مِثالَ يعقوبَ عاضاً على إصبعه وهو يقول له، يوسف قال:

فهرب (٢) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام، لكتني والله مارأيت عورة أبي قط ولا رأيت أبي عورة جدِّي قط ولا رأيت جدِّي عورة أبيه قط قال:

وهو عاضٌّ على إصبعه فوثب فخرج الماء من إبهام رجله.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (سراويله) السُرْوَال، السِرْوَالَة والسُرْوِيل ج سِرَاوِيل وسِرَاوِيلَات،

لباس يستر النصف الأسفل من الجسم والكلمة مؤنثة وقد تذكر.

(٢) - قوله: (فهرب) هَرَبَ - هَرَبًا وَهَرُوبًا وَهَرُوبًا وَهَرَبَانًا: قَرَّ و- في مشيه:

أسرع. «المنجد»

٢٣٧ - ل - أبي عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متراكمون، فن بين مستفت ومن بين مستعد. إذ قام إليه رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

ف نظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام بعينه هاتيك العظيمتين ثم قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من أنت.

فقال: أنا رجل من رعيتك وأهل بلادك .

قال: ما أنت من رعيتي ولا من أهل بلادي ولوسلمت عليّ يوماً واحداً ما خفيت عليّ .

فقال: الأمان يا أمير المؤمنين .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هل أحدثت في مصري هذا حدثاً منذ دخلته؟

قال: لا .

قال: فعَلَّك من رجال الحرب.

قال: نعم.

قال: اذا وضعت الحرب أوزارها فلا بأس.

قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك أسألك عن شيء بعث فيه ابن

الأصفر(١).

وقال له: ان كنت أحقّ بهذا الأمر والخليفة بعد محمد صلى الله عليه وآله فأجيبني عمّا أسألك فإنك إذا فعلت ذلك اتبعتك وبعثت اليك بالجائزة فلم يكن عنده جواب وقد ألقته ذلك فبعثني اليك لأسألك عنها.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قاتل الله ابن آكلة الأكباد، ما اضلّه وأعماه ومن معه. والله لقد أعتق جارية فأحسن أن يتزوج بها، حكم الله بيني وبين هذه الأمة قطعوا رحمي(٢) وأضاعوا إيامي(٣) ودفَعوا حقّي وصغروا عظيم منزلتي وأجمعوا على منازعتي عليّ بالحسن والحسين ومحمد فاحضروا. فقال: يا شامي هذان ابنا رسول الله وهذا ابني فأسأل أيتهم أحببت.

فقال: أسأل ذا الوفرة(٤) - يعني الحسن عليه السلام - وكان صبيّاً.

فقال له الحسن عليه السلام: سلني عمّا بدا لك.

فقال الشامي: كم بين الحقّ والباطل، وكم بين الساء والأرض وكم بين المشرق والمغرب وما قوس قزح وما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين وما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين وما المؤنث وما عشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض.

فقال الحسن بن عليّ عليها السلام: بين الحقّ والباطل أربع أصابع. فأرايته بعينك فهو الحقّ وقد تسمع بأذنك باطلاً كثيراً.

قال الشامي: صدقت.

قال: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومدّ البصر. فن قال لك غير هذا

فكذّبه(١).

قال: صدقت يا ابن رسول الله.



قال: وبين المشرق والمغرب مسيرة يوم للشمس تنظر إليها حين تطلع من مشرقها وحين تغيب في مغربها.

قال الشامي: صدقت، فاقوس وقزح؟

قال: ويحك لا تقل: قوس قزح. فإن قزح اسم شيطان وهو قوس الله وعلامة الخصب وأمان لأهل الأرض من الغرق.

وأما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين فهي عين يقال لها برهوت واما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين فهي عين يقال لها سلمى وأما الموث فهو الذي لا يدري أذكر هو أو أنثى. فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها وإلا قيل له: بُل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض: فأشد شيء خلقه الله عز وجل الحجر وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر وأشد من الحديد النار تذيب الحديد وأشد من النار الماء يطفئ النار وأشد من الماء السحاب يحمل الماء. وأشد من السحاب الريح يحمل السحاب وأشد من الريح الملك الذي يرسلها وأشد من الملك ملك الموت الذي يبيت الملك وأشد من ملك الموت، الموت الذي يبيت الموت وأشد من الموت أمر الله رب العالمين الذي يبيت الموت.

فقال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله حقاً وإنّ علياً أولى بالأمر من معاوية. ثم كتب هذه الجوابات وذهب بها إلى معاوية - فبعثها معاوية - إلى ابن الأصفري فكتب إليه ابن الأصفريامعاوية لم تكلمني بغير كلامك وتجيبي بغير جوابك. أقسم بالمسيح ما هذا جوابك وما هو إلا من معدن النبوة وموضع الرسالة وأما انت فلو سألتني درهما ما أعطيتك. ١

١- بحار الأنوار ج ١٠، ص ١٢٩، كتاب الاحتجاج الحديث ١، الباب ٩ مناظرات الحسن والحسين صلوات الله عليهما واحتجاجاتها.

... بحار الأنوار ج ١٠١، ص ٣٥٦، الحديث ١٢، باب ميراث الخنثى... بحار الأنوار ج ١٠١، ص ٣٥٨.

(١) - قوله: (بعث فيه ابن الأصفر): أي ملك الروم وانما سمي الروم بنو الأصفر لأن أباهم الأول كان أصفر اللون وهو روم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم - كذا ذكره الجزري.

(٢) - قوله عليه السلام: (قطعوا رحمي): أي لم يراعوا الرحم التي بيني وبين رسول الله أو بيني وبينهم فالمراد به القريش والأول أظهر.

(٣) - قوله عليه السلام: (وأضاعوا أيامي): أي ماصدر متي من الغزوات وغيرها مما أيد الله به الدين ونصر به المسلمين وما أظهر الله ورسوله من مناقي، وقال المفسرون في قوله تعالى: وذكرهم بأيام الله - أي نعمه - و سياقي في بعض الرويات.

(٤) - قوله: ذا الوفرة: والوفرة - الشعر المجتمع على الرأس. أو ماسال على الأذنين منه أو ماجاوز شحمة الأذن.

(٥) - قوله: (وكان صبياً): أي حدث السن. فإنه عليه السلام كان في زمن

خلافة أمير المؤمنين عليه السلام متجاوزاً عن الثلاثين. «بجارات الأتوار - ج ١٠ ص ١٣١»

(١) - قوله عليه السلام: (فن قال غير هذا فكذبه) أي لا يعلم أكثر الناس ولا يصلحهم ان يعلموا بغير هذا الوجه فلا يثاب في ماورد من تحديد، في بعض الاخبار لبعض المصالح.

٢٣٨ - بالاسناد، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي فضال، عن ثعلبة،

عن مبارك العطار، عن محمد بن قيس، قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام عند قبر أبي عبدالله عليه السلام أربعة آلاف ملك

شعث (١) عُبر (٢) يبيكون الى يوم القيامة.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (شعث) شِعْتٌ شُعْتًا وشُعُوْتَةٌ، فهو شِعْتٌ وأشَعْتُ وشِعْتَانُ، وتَشَعْتُ.

→ ... بجارات الأتوار ج ٦٠، ص ١٩٩، الحديث ٢ - الباب ٣٥ نادر... مستدرک الوسائل ج ٣، ص ١٦٨، الباب ١ أبواب

ميراث الخنثى. وما أشبهه - الحديث ٣.

١ - بجارات الأتوار ج ٤٥، ص ٢٢٢، الحديث ١٠ - الباب ٤١، ضجيج الملائكة الى الله تعالى في أمره عليه السلام.

تَلَبَّدَ شَعْرَهُ وَأَغْبَرُهَا. الشَّعَثُ أَيِ انْتِشَارُ وَتَفْرُقُ الْأَمْرِ يُقَالُ لَمْ اللَّهُ شَعَثَهُمْ أَيِ جَمَعَ أَمْرَهُمْ. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (غَبِرَ الشَّيْءُ يَغْبِرُ غُبُورًا: مَكَثَ. وَغَبِرَ الشَّيْءُ يَغْبِرُ أَيِ بَقِيَ. الْغَابِرُ الْبَاقِي. وَالْغَابِرُ مِنَ اللَّيْلِ: مَا بَقِيَ مِنْهُ: وَالْجَمْعُ أَغْبَارٌ، وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ أَيِ الْبَاقِينَ.

٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن التضرين سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنه قال في حديث وتقسّم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه.<sup>١</sup>

٢٤٠ - وفي رواية محمد بن قيس، فأقى أمير المؤمنين عليه السلام موضعاً من تلك المدينة فركلها برجله فانجست عين خراة فقال: هذه عين مريم. ثم قال: احتفروا هاهنا سبعة (عشر) ذراعاً. فاحتفروا فاذا صخرة بيضاء.

فقال: هاهنا وضعت مريم عيسى من عاتقها وصلت هاهنا. فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلّى إليها وأقام هناك أربعة أيام.<sup>٢</sup>

٢٤١ - كا: عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة من الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة متلبسة متمشطة، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج، وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد. فهل لك من حاجة، فان تلك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً، ودعا لها، ثم قال: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً. فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم.

١- مستدرک الوسائل ج ٢، ص ٦١٣- كتاب النکاح الباب ٦- ان الأمة اذا اجتمعت مع الحرّة فللحرّة ليلتان وللأمة ليلة وكذا الذمیة مع المسلمین.

٢- بحار الانوار ج ١٠٢، ص ٢٩- كتاب المزار- الحديث ٧- الباب ٥٢ فضل مسجد براءنا والعمل فيه.



فقال لها حفصة: ما أقلّ حياءك وأجراءك وأهمك للرجال.  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى عنها يا حفصة. فإنها خير منك  
رغبت في رسول الله فلمتها وعبّيتها.

ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك فيّ  
وتعرضك لمحبتّي وسروري وسيأتيك أمري انشاء الله.

فأنزل الله عزّ وجلّ: «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبّي إن أراد النّبّي أن  
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنین» «سورة الأحزاب - الآية ٤٩»

قال: فاحلّ الله عزّ وجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله  
ولا يحلّ ذلك لغيره.<sup>١</sup>

٢٤٢ - حدّثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن محمّد بن  
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان حي بن أخطب وأخاه أباياسر بن  
أخطب ونفراً من اليهود من أهل نجران أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له:  
أليس فيما تذكر فيما انزل اليك آلم؟

قال: بلى.

قالوا: أتاك بها جبرئيل من عند الله؟

قال: نعم.

قالوا لقد بعثت أنبياء قبلك، ما نعلم نبياً منهم أخبر مامدة ملكه وما أكل امته

غيرك؟

قال عليه السلام: فأقبل حي بن أخطب على أصحابه، فقال لهم الألف واحد  
واللام ثلاثون والميم أربعون فهذه واحد وسبعون سنة، فعجب ممن يدخل في دينه  
ومدة ملكه وأكل امته احدى وسبعون سنة.

قال عليه السلام: ثمّ أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا محمّد

١ - بحار الأنوار ج ٢٢، ص ٢١١، تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله الحديث ٣٩، الباب ٢٢ - أحوال أزواجه وفيه قصة  
زينب.

هل مع هذا غيره؟

قال: نعم.

قال: هاته.

قال: ألمص.

قال: أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون والصاد تسعون فهذه مائة وحدى وستون سنة. ثم قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: هل مع هذا غيره؟

قال: نعم.

قال: هات.

قال: آرا.

قال: هذا أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والراء مائتان. فهل مع هذا غيره؟ قال نعم، قال هات، قال: آرا قال هذا أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون والراء مئتان.

ثم قال: فهل مع هذا غيره؟

قال نعم.

قال: لقد التبس علينا أمرك فاندري ما أعطيت؟

ثم قاموا عنه.

ثم قال أبو ياسر لحي أخيه ومايدريك لعلَّ محمدًا قد جمع هذا كله وأكثر منه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ان هذه الآيات انزلت: «منهن آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات». وهي تجري في وجوه آخر على غير تأول به حيّ وأبو ياسر وأصحابه.<sup>١</sup>

٢٤٣ - تفسير عليّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عطا ونحن بمكة عن

١ - تفسير القمي ج ١، ص ٢٢٣، (الأعراف).

... معاني الأخبار ص ٢٣ - باب معنى الحروف المقطعة في أوائل السور من القرآن الكريم - الحديث ٣.

هاروت (١) وماروت، فقال أبو جعفر عليه السلام: ان الملائكة كانوا ينزلون من السماء، الى الأرض في كل يوم وليلة، يحفظون أعمال أوساط أهل الأرض من ولد آدم والجن، فيكتبون أعمالهم ويعرجون بها الى السماء.

قال: فضج أهل السماء من معاصي أهل أوساط (٢) الأرض فتوامزوا فيما بينهم مما يسمعون ويرون من افتراءهم الكذب على الله تبارك وتعالى وجرأتهم عليه ونزهوا الله مما يقول فيه خلقه ويصفون فقالت طائفة من الملائكة.

ياربنا ماتغضب مما يعمل خلقك في أرضك وما يصفون فيك الكذب ويقولون الزور ويرتكبون المعاصي وقد نهيتهم عنها ثم أنت تحلم عنهم وهم في قبضتك وقدرتك وخلال عافيتك.

قال أبو جعفر عليه السلام: فأحب الله أن يري الملائكة القدرة ونافذ أمره في جميع خلقه ويعرف الملائكة مامن به عليهم مما عدله عنهم من صنع خلقه، وما طبعهم عليه من الطاعة، وعصمهم به من الذنوب، قال: فأوحى الله إلى الملائكة ان انتدبوا (٣) منكم ملكين حتى أهبطهما إلى الأرض ثم اجعل فيهما من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلته في ولد آدم ثم اختبرهما في الطاعة لي. قال: فندبوا لذلك هاروت وماروت، وكانا أشد الملائكة قولاً في العيب لولد آدم واستثثار غضب الله عليهم، قال: فأوحى إليهما أن اهبطا إلى الأرض، فقد جعلت فيكما من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلت في ولد آدم.

قال: ثم أوحى الله إليهما انظرا أن لا تشركا بي شيئاً، ولا تقتلا النفس التي حرّم الله ولا تزنيا ولا تشربا الخمر.

قال: ثم كشط (٤) عن السموات السبع ليربها قدرته ثم أهبطهما إلى الأرض في صورة البشر ولبساهم، فهبطا ناحية بابل، فرفع لهما بناء مشرف فأقبلا نحوه، فإذا بحضرته امرأة جميلة حسناء مزينة معطرة (مسفرة) مقبلة نحوهما.

قال: فلما نظرا إليها وناطقها وتأملها وقعت في قلوبها موقعاً شديداً لموضع



الشهوة التي جعلت فيها، فرجعاً إليها رجوع فتنة وخذلان وراوداها عن نفسها فقالت لها: إن لي ديناً أدين به، وليس أقدر في ديني على أن أجيبكما إلى ماتريدان إلا أن تدخلوا في ديني الذي أدين به.

فقالا لها: وما دينك؟

قالت: لي إله من عبده وسجد له كان لي السبيل إلى أن أجيبه إلى كل ما سألني.

فقالا لها: وما إلهك؟

قالت: إلهي هذا الصنم.

(١) - قوله: (هاروت وماروت) - أي «الملكين ببابل هاروت وماروت» وقيل

هما الملكان وقال بعض المفسرين هما اسماء شيطانين من الإنس أو الجن وجعلها نصباً بدلاً من قوله تعالى «ولكن الشياطين» بدل البعض من الكل.

(٣) - قوله: (ان انتدبوا) في بعض النسخ «ان اندبوا» وهو أصوب إذ الظاهر من كلام أكثر اللغويين أنّ الانتداب لازم. قال الجوهري: ندبه إلى الأمر فانتدب أي دعاه فأجاب.

(٤) - قوله: (كشط: كشطت قلعت كما يقلع السقف. «بجاء الأتوار - ج ٥٩ ص ٣١٦»

(٢) - قوله: (أهل اوساط الأرض): وسط الشيء: بالتحريك. المعتدل. الوسط قد يكون صفة وإن يكون اسماً من جهة أن اوسط الشيء أفضله وخياره. ومنه الحديث خير الأمور أو خيار الأمور أوساطها. في مثل قوله تعالى وتقدس (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً أي عدلاً فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه. الوسط يجمع على أوساط أو أواسيط. «لسان العرب»

قال: فنظر أحدهما إلى صاحبه فقال هاتان خصلتان مما نُهينا عنها: الشرك والزنا، لأننا ان سجدنا لهذا الصنم وعبدناه أشركنا بالله وإنما نشرك بالله لنصل إلى الزنا وهو ذا نحن نطلب الزنا فليس تعطى إلا بالشرك .

قال: فائتمرا بينهما، فغلبتها الشهوة التي جعلت فيها فقلا لها: نجيبك الى ما سألت.

فقالت: فدونكما فاشربا هذه الخمر فإنه قربان لكما وبه تصلان الى ماتريدان. فائتمرا بينهما فقلا: هذه ثلاث خصال مما نانا ربنا عنها الشرك، والزنا، وشرب الخمر، وأنا ندخل في شرب الخمر والشرك حتى نصل إلى الزنا. فائتمرا بينهما فقلا: ما أعظم البلية بك. قد أجبناك الى ما سألت. قالت: فدونكما فاشربا من هذه الخمر وابدعا هذا الصنم واسجدا له.

فشربا الخمر وابدعا الصنم ثم راوداهما عن نفسها. فلما تهيأت لهما دخل عليها سائل يسأل (هذه) فلما رآهما ورأياه ذعرا منه فقال لهما: إنكما نابان ذعران قد خلوتما بهذه المرأة المعطرة الحسناء. إنكما لرجلا سوء وخرج عنها.

فقالت لهما: لا وإلهي ماتصلان الآن إليّ وقد اطلع هذا الرجل على حالكما وعرف مكانكما ويخرج الآن ويخبر بخبركما ولكن بادرا إلى هذا الرجل فاقتلاه قبل أن يفضحكما ويفضحني. ثم دونكما، فاقضيا حاجتكما وأنتما مطمئنان آمنان.

قال، فقاما إلى الرجل فأدركاه فقتلاه ثم رجعا إليها، فلم يرياها وبدت لهما سواتهما ونزع عنها رياشها وأسقطا في أيديها.

قال، فأوحى الله إليها أن أهبطكما إلى الأرض مع خلقي ساعة من النهار فعصيتما في بأربع من معاصي كلها قد نهيتكما عنها وتقدمت إليكما فيها فلم تراقباني ولم تستحييا مني وقد كنتما أشد من نقم على أهل الأرض المعاصي واستجر أسفي وغضبي عليهم لما جعلت فيكما من طبع خلقي وعصمتي إيتاكمما من المعاصي، فكيف رأيتما موضع خذلاني فيكما اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة.

فقال أحدهما لصاحبه: نتمتع من شهواتنا في الدنيا إذ صرنا إليها إلى أن نصير إلى عذاب الآخرة.

فقال الآخر: إن عذاب الدنيا له مدة وانقطاع، وعذاب الآخرة دائم لانقطاع له فلسنا نختار عذاب الآخرة الدائم الشديد على عذاب الدنيا المنقطع الفاني.

قال: فاختاروا عذاب الدنيا، فكانا يعلمان الناس السحر في أرض بابل، ثم لما علمنا الناس السحر رفعنا من الأرض الى الهواء، فهما معدبان منكسان (١) معلقان في الهواء الى يوم القيامة.<sup>١</sup>

(١) - قوله: منكسان، نكسه: قلبه على رأسه.

٢٤٤ - عنه عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ورواه عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.<sup>٢</sup>

٢٤٥ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب الا كلب صيد أو كلب ماشية.<sup>٣</sup>

الى هنا قدتم الكتاب بعون الملك العزيز بيد العبد الفاني

بشيرا محمدي المازندراني التاريخ غرة شهر رمضان

المبارك ١٤٠٨ الهجري القمري

١ - بحار الأنوار ج ٥٩، ص ٣١٦، كتاب السماء والعالم الحديث ٢ الباب ٢٤، عصمة الملائكة وقصة هاروت وماروت.

٢ - كتاب المرافق من المحاسن ص ٦١٢ - باب تزويق البيوت والتصوير.

٣ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٣ - الحديث ٢ - أبواب أحكام الذواب.



الصواب	السطر	الصفحة	الخطاء
والاستيلاء	٧	٣	والاستيلاء
١٣٦٥/١/٢١	٣	٥	١٣٦٥/٢/٢١
المصباح المنير	١٠	٢٦	مصباح المنير
المصباح المنير	٢	٢٧	مصباح المنير
المصباح المنير	٦	٥٨	مصباح المنير
المصباح المنير	٦	٩٣	مصباح المنير
المفردات في غريب القرآن	١٢	٢٦	مفردات الراغب
والاستيلاء	١	٨٦	والاستيلاء
والاستيلاء	١	٨٧	والاستيلاء
الباب	١٣	١٦	باب

Book	Number	Book	Number
1	1	1	1
2	2	2	2
3	3	3	3
4	4	4	4
5	5	5	5
6	6	6	6
7	7	7	7
8	8	8	8
9	9	9	9
10	10	10	10
11	11	11	11
12	12	12	12
13	13	13	13
14	14	14	14
15	15	15	15
16	16	16	16
17	17	17	17
18	18	18	18
19	19	19	19
20	20	20	20





۵۰ تومان

انتشارات  
مرکز جهانی علوم اسلامی









